

نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها

**DENUNCIATION OF THE INTERNATIONAL
TREATY FOR BREACH OF THE FUNDAMENTAL
PROVISIONS**

إعداد

علي امحمد أبو قلموزة

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط


أيار، 2018

التفويض

أنا الطالب علي امحمد أبو قلموزة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة "تقضى المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العليا عند طلبها.

الاسم: علي امحمد أبو قلموزة

التاريخ: 2018/5/29




التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها" وأجيزت

بتاريخ 2018/5/29

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
أ.د. نزار جاسم العنكي	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد حسين القضاة	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	

الإهداء

إلى ذلك الشامخ الذي دفع الغالي والنفيس لأصل إلى هذه المرحلة... الذي كان
الأمان وقت الخوف والفرح وقت الحزن والمساعدة عندما أكون عاجزاً....

أبي العزيز... أطال الله في عمرة

إلى من جعلتني في بطنها تسعة أشهر... إلى من سهرت علي الليالي... إلى من

جعلتني رجلاً فخماً... إلى يتبوع الحنان ومصدر السعادة

أمي الغالية... أدام الله بقاءها

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي سندي وسبب قوتي داخل ربوع ليبيا

وخارجها... إلى الملحقية العسكرية الليبية وأخص بالدكر المشرف الطلابي

الأستاذ عبد القادر أبو صاع قزة على كل ما قدمه لي من دعم معنوي لجميع الطلبة،

الليبيين في الساحة الأردنية...

إيكم جميعاً أهدي هذا العمل

الباحث

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون في إعداد هذه الرسالة، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نزار العنبي والذي لم يتوانى لحظة واحدة في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي والذي لم يبخل عليّ بأي معلومة تفيدني وترشدني نحو الأفضل في كل وقت.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء قراءتها ومراجعتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي لم أتردد في إتخاذها طريقاً في الدراسة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط وأخص بالذكر الأساتذة في كلية الحقوق لما قدموه لنا من مساعدة أثناء المرحلة الدراسية وعلى رأسهم كل من

الدكتور عبد السلام هماش والدكتور محمد شباطات

لكم مني جميعاً الاحترام والتقدير

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان.....
ب	التفويض.....
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الإهداء.....
هـ	الشكر والتقدير.....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص باللغة العربية.....
ي	الملخص باللغة الإنجليزية.....
الفصل الأول: مقدمة الدراسة وخلفيتها	
1	أولاً: تمهيد.....
4	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
4	ثالثاً: أهداف الدراسة.....
4	رابعاً: أهمية الدراسة.....
5	خامساً: أسئلة الدراسة.....
5	سادساً: حدود الدراسة.....
5	سابعاً: محددات الدراسة.....
6	ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة.....
8	تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة.....
11	عاشراً: منهجية الدراسة.....
الفصل الثاني: مبدأ احترام المعاهدات الدولية	
12	المبحث الأول: مبدأ الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية من قبل أطرافها.....
18	المطلب الأول: عدم جواز الاعتداد بالقانون الداخلي.....
19	الفرع الأول: في العمل الدولي.....
20	الفرع الثاني: في القضاء الدولي.....
21	المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي.....
21	الفرع الأول: نظرية ازدواجية القانونين الدولي والداخلي.....
26	الفرع الثاني: نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي.....

28	المبحث الثاني: مبدأ نسبية أثر المعاهدات.....
	المطلب الأول: مضمون مبدأ نسبية أثر المعاهدات والاستثناءات الواردة على هذا
28	المبدأ.....
28	الفرع الأول: مضمون مبدأ نسبية أثر المعاهدات.....
31	الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ نسبية أثر المعاهدات.....
38	المطلب الثاني: سريان المعاهدة من حيث الزمان والمكان.....
38	الفرع الأول: سريان المعاهدة من حيث الزمان (مبدأ عدم رجعية المعاهدة).....
42	الفرع الثاني: سريان المعاهدة من حيث المكان.....
	الفصل الثالث: الإخلال الجوهري كسبب لنقض المعاهدة الدولية أو إنهائها
	المبحث الأول: التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وإنهائها بالإرادة
44	المنفردة.....
	المطلب الأول: التعريف بمصطلح الإنهاء أو الانتهاء وتمييزه عن المصطلحات
44	الأخرى.....
45	الفرع الأول: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الإيقاف.....
46	الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الإبطال.....
52	الفرع الثالث: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الانسحاب.....
	المطلب الثاني: التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وإنهائها بالإرادة
53	المنفردة.....
54	الفرع الأول: فسخ المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها.....
56	الفرع الثاني: الانسحاب من المعاهدة الدولية.....
59	المبحث الثاني: أحكام الإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية وآثاره.....
59	المطلب الأول: فكرة الإخلال الجوهري وطبيعته.....
62	المطلب الثاني: أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالإخلال الجوهري وأثره.
63	الفرع الأول: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الثنائية.....
64	الفرع الثاني: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف).....
	الفصل الرابع: أحكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها
	المبحث الأول: أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدة للإخلال الجوهري
70	بأحكامها.....
72	المطلب الأول: النزاع البحري (بيرو ضد شيلي).....

74	المطلب الثاني: قضية جنوب أفريقيا وناميبيا.....
	المبحث الثاني: أحكام محاكم التحكيم الدولية بنقض المعاهدات الدولية للإخلال
78	الجوهري بأحكامها.....
79	المطلب الأول: قضية جزيرة "كليبرتون" Clipperton.....
82	المطلب الثاني: قضية نزاع الحدود اليمينة الأرتيرية (جزر حنيش).....
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	
88	أولاً: النتائج.....
90	ثانياً: التوصيات.....
91	قائمة المراجع.....

نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها

إعداد

علي امحمد أبو قلموزة

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنكي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، وذلك من خلال بيان: مسألة مبدأ احترام المعاهدات الدولية، وكذلك مسألة الإخلال الجوهري كسبب لنقض المعاهدة الدولية، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية بالإخلال الجوهري بأحكامها، ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: يجب أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر نقض المعاهدة الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الثنائية يخول للطرف الآخر التمسك به لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الجماعية يخول لأطراف المعاهدة باتفاق جماعي فيما بينهم إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً في علاقتهم بالطرف المخل أو ما فيما بينهم جميعاً، أما فيما يتعلق بآثار النقض فإن النقض بالنسبة للمعاهدات الثنائية ينهيها أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فتبقى المعاهدة ملزمة وسارية المفعول على الرغم من انسحاب أحد أطرافها، وأخيراً أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه أن الإخلال الجوهري هو أحد أسباب إنهاء المعاهدة الدولية أو إيقاف العمل بها، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها بأن الدولة التي تخل بمعاهدات دولية معينة بشكل متكرر كحجة للتخلص من الإلتزامات الملقاه على عاتقها وفقاً لنصوص المعاهدة، على المجتمع الدولي إتخاذ إجراء ضدها كعدم إدخالها في معاهدات دولية جديدة، وذلك للحد من نطاق الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية والتقليص منه قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة، نقض المعاهدة، الإخلال الجوهري.

Denunciation of the International Treaty for Breach of the Fundamental Provisions

By

Ali Emhmed Aboqalmuza

Supervisor:

Prof. Nezar Al-Anbaki

Abstract

The study examined the revocation of the international treaty due to the substantial violation of its rules through discussing the following: the principle of respect for international treaties; the issue of substantial violation as a reason for revoking the international rule. The study concluded with the following results: the violation should be substantial to justify revoking the international treaty in accordance with Vienna Law for treaties (1969), the substantial violation with the rules of the dual treaties which delegate a party to termination or stop the treaty; the substantial violation of group treaties in which the delegates the parties to terminate or stop the treaty (whether totally or partially) in their relationship with the violating party or among themselves together. As for the consequences of revocation, revocation for the dual treaties, the convention might be terminated. However, regarding the group treaties, they continue valid, binding and in force despite the withdrawal of one of its parties.

Finally, the international jurisdiction in various rules confirmed that the substantial violations is deemed as a reason for terminating or stop applying such convention.

The researcher found a number of recommendations most importantly was that the state, which repeatedly violates certain international treaties as an excuse to dispose its obligations under the treaty's provisions, then the international community must take action against it. In an effort to limit the fundamental breaches of international treaties and to minimize it as much as possible.

Key words: Treaty, Treaty Denunciation, Fundamental Breach.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وخلفيتها

أولاً: تمهيد:

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي وبصورة خاصة من خلال ما يشهده المجتمع الدولي من تطورات والدور الذي تؤديه المعاهدات الدولية في الحياة الدولية، ولما للمعاهدات الدولية من قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها بحسن نية، غير أن المعاهدات الدولية كغيرها من الاتفاقيات قد يطرأ عليها سبب من أسباب الانتهاء يؤدي إلى فقدان أحكامها وصف الإلزام، ويكون ذلك بإرادة الأطراف جميعاً أو بغير إرادة الأطراف المشتركة ومن ذلك الإخلال الجوهرى بأحكامها.

ونظراً لأهمية المعاهدات الدولية فقد أكدت الفقرة (1) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى المصادر التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع المعروف عليها، حيث نصت على أن "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة".

وأصبحت المعاهدات الدولية انطلاقةً من هذه الأهمية بما تنشئه من حقوق أو تفرضه من التزامات من أهم مصادر الرئيسية للقانون الدولي العام ومن أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون.

إن المعاهدات الدولية قديمة النشأة وإن لم تكن بهذا الشكل المنصوص عليه حالياً، فقد كانت المجموعات والكيانات السياسية تعقد معاهدات تنظم شؤونها وعلاقاتها المشتركة حسب الحاجة إلى ذلك، وعلى رأس هذه المعاهدات نجد معاهدة عقدت بين مملكة إيبلا وسط سوريا ومدينة أبارسال والتي تقع على المنطقة القريبة من الحدود السورية العراقية بمحاذاة نهر دجلة وهي أقدم معاهدة سلام يعود تاريخها إلى 2400 سنة قبل الميلاد⁽¹⁾.

والمعاهدات الدولية سابقاً كانت تعقد في الغالب لتكوين أحلاف بين دول في حالة الحرب، أو عندما كان يستلزم الأمر انضمام مجموعتين أو أكثر للدفاع عن كيانهن المشترك، أو لعقد الصلح والسلام بعد انتهاء الحرب ومن أمثلتها المعاهدة المذكورة سابقاً.

ومع اتساع إطار العلاقات الدولية في الساحة الدولية أصبحت المعاهدات تخرج عن حيزها التقليدي القديم لتشمل وتنظم ميادين لم يسبق لها أن نظمتها، فامتدت لتنظم جوانب سياسية واقتصادية وأخرى ثقافية وعلمية.

فضرورات العصر وسرعة التحولات التي تحدث على الساحة الدولية دفعت بالدول إلى عقد معاهدات دولية كوسيلة لوضع قواعد قانونية لمواجهة هذه المستجدات في كافة الميادين وذلك لمواكبة هذا التطور في العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، ومن المؤكد أن المعاهدات الدولية وإن كانت مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، إلا أنها مع ذلك قد تكون عرضة للإلغاء أو إيقاف العمل بها.

(1) بلمديوني، محمد (2008). *انتهاء المعاهدات الدولية وإيقافها*، رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص2.

وطالما أن المعاهدات الدولية تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أطرافها وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كان لأطرافها أيضاً الاتفاق على إنهاءها⁽¹⁾.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء المعاهدات الدولية نقض المعاهدة وهذا ما يحدث غالباً في المعاهدات الثنائية بشكل خاص، حين يقرر أحد أطراف المعاهدة إنهاءها بإرادته المنفردة وهذا الأمر مشروع إذا كانت المعاهدة تخول هذا الحق لعاقديها.

أما إذا كانت المعاهدة لا تخول هذا الحق لأطرافها فإنه لا يجوز إنهاءها بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها، بل إن نقضها يؤدي إلى تحمل الدولة الناقضة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، وهذا المبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال الاستقرار في الأوضاع الدولية وسيادة الفوضى في الحياة الدولية ويسلب المعاهدات الدولية قدسيته⁽²⁾.

فمن المتفق عليه دولياً أن عدم قيام طرف في المعاهدة بتنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل⁽³⁾.

واعترفت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام (1971) بأن الحق في نقض المعاهدة الدولية كنتيجة للإخلال الجوهري بأحكامها هو "مبدأ قانوني عام"⁽⁴⁾.

(1) بن داود، إبراهيم (2010). المعاهدات الدولية في القانون الدولي، ط1، القاهرة: دار الحديث، ص12.

(2) سلطان، حامد وراتب، عائشة (1987). القانون الدولي العام، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص285-286.

(3) علوان، محمد يوسف (2003). القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص400.

(4) الدقائق، محمد سعيد (1992). القانون الدولي العام (المصادر-الأشخاص)، الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر، ص150.

وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م هذه المسائل وبينت الأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري في المعاهدات الدولية سواء أكانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بقيام الدولة في بعض الأحيان بنقض المعاهدة الدولية أو فسخها، ولذلك لا بد من الوقوف على الأسباب الحقيقية لنقض المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، ومعرفة الحالات التي يستعمل فيها إجراء النقض والحالات الأخرى المماثلة وذلك بالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، للوقوف على تطبيق أحكام النقض نتيجة الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وشروطه.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام نقض المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية النقض وأحكامه من الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بالنقض في القانون الدولي والتمييز بينه وبين حالات إنهاء المعاهدة من قبل أحد الأطراف وفقاً لنصوصها، والتوصل إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على موضوع يثير مشكلات كبيرة وهو نقض المعاهدة الدولية أو إنهاءها للإخلال الجوهري بأحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، والتعرف على الأحكام المتعلقة بذلك، باعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية.

خامساً: أسئلة الدراسة:

1. ماذا يقصد بنقض المعاهدة الدولية؟
2. ما الأسباب التي تؤدي إلى نقض المعاهدة الدولية أو إنهائها للإخلال الجوهري بأحكامها؟
3. ما الأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية؟
4. ما الحالات التي يستعمل فيها إجراء نقض المعاهدة الدولية والآثار المترتبة عليه؟

سادساً: حدود الدراسة:

1. الحدود الموضوعية: أحكام القانون الدولي المتعلقة بموضوع نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها بالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م.
2. الحدود الزمانية: تجرى هذه الدراسة في الفترة التي يبدأ فيها الإخلال الجوهري وحتى انتهاء آثاره.
3. الحدود المكانية: تشمل الحدود المكانية للدراسة أقاليم الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م.

سابعاً: محددات الدراسة:

- تحدد هذه الدراسة بمسألة نقض المعاهدة الدولية أو إنهائها نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، وقواعد القانون الدولي العام.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة:

المعاهدة الدولية: "تُعرّف المعاهدة الدولية بأنها كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعقد المعاهدات أو تعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية، ويهدف إلى إنشاء آثار خاصة أو عامة تقع في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام"⁽¹⁾.

وهناك من عرفها بأنها "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين وفقاً لقواعد القانون الدولي"⁽²⁾.

وعرفتها المادة (1/2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

نقض المعاهدات: "هو قرار أو إعلان يصدر عن الإرادة المنفردة لطرف أو أكثر يعرب فيه عن رغبته في التحلل من أحكام المعاهدة"⁽³⁾.

فعندما يخل أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته إخلالاً جوهرياً كان لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك أو الاحتجاج بهذا الإخلال لنقض المعاهدة.

(1) العنبيكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص134.

(2) رفعت، أحمد رفعت (بدون سنة نشر). القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 500.

(3) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص334.

الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية:

ويعني "رفض العمل بالمعاهدة من قِبَل أحد أطرافها، أو مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة الغرض منها والذي يخول للأطراف الأخرى في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها خاصة إذا كان عدم تنفيذ المعاهدة الدولية ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية"⁽¹⁾.

وعرفت المادة (3/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م الإخلال

الجوهري بأنه:

" أ. رفض العمل بالمعاهدة بما لا تجيزه هذه المادة، أو

ب. مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها"

(1) مانع، جمال عبد الناصر (2005). القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص230.

تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أ. الإطار النظري

تتضمن هذه الدراسة في الفصل الأول مقدمة عامة، وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها، والإطار النظري والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

أما الفصل الثاني فيتضمن مبدأ احترام المعاهدات الدولية وندعم هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مبدأ الإلتزام بتنفيذ المعاهدة الدولية بحسن نية من قبل أطرافها، وذلك بالتحدث عن مبدأ عدم جواز الاعتداد بالقانون الداخلي، وتنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، ويتناول في هذا الفصل أيضاً مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، ونختم هذا الفصل بسريان المعاهدة الدولية من حيث الزمان والمكان.

أما الفصل الثالث فيتناول بحث مسألة الإخلال الجوهري كسبب لنقض المعاهدة الدولية ويتطرق إلى التمييز بين الإخلال الجوهري بالمعاهدة وإنهاءها بالإرادة المفردة من خلال التعريف بمصطلح الإنهاء والتمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى، ومسألة التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وإنائها بالإرادة المنفردة ويتناول أيضاً أحكام الإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية من خلال التعريف بالإخلال الجوهري وطبيعته وأحكامه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وآثاره.

ويتضمن الفصل الرابع أحكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، وذلك بالتطرق إلى أحكام محكمة العدل الدولية، وأحكام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية.

أما الفصل الخامس فيتضمن النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة والتوصيات التي يراها

الباحث مناسبة.

ب. الدراسات السابقة:

1- إبراهيم، بن داود، (2010)، بعنوان: **المعاهدات الدولية في القانون الدولي**، كلية الحقوق، الجزائر، دراسة تطبيقية: حيث تناولت استمرارية المعاهدات الدولية وحالات المراجعة والإنهاء، انتهاءً ببطلان المعاهدات الدولية وآثار انتهائها.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها فإن كلامها تناول موضوع الإنهاء في المعاهدات.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بأنها اتبعت المنهج الوصفي التحليلي أما الدراسة السابقة فهي دراسة تطبيقية، وهذه الدراسة جاءت شاملة لكل الجوانب المتعلقة بالمعاهدات الدولية، أما دراستنا الحالية فتتحدث عن أحد أسباب إنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها.

2- إبراهيم، علي (1995)، بعنوان: **الوسيط في المعاهدات الدولية**، النهضة العربية، القاهرة، دراسة وصفية تحليلية: تناولت هذه الدراسة أحكام المعاهدات الدولية بصورة تفصيلية من حيث إبرامها وشروط صحتها وآثارها وتفسيرها وانقضائها.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها في أن كلاهما يتبع المنهج الوصفي التحليلي.

وتتميز دراستنا عن سابقتها بأنها تتحدث عن أحد أسباب إنهاء المعاهدات الدولية فقط أما الدراسة السابقة فهي دراسة شاملة لكل موضوعات المعاهدات الدولية.

3- الجندي، غسان (1988)، بعنوان: **قانون المعاهدات الدولية**، عمان، الأردن، دراسة وصفية تحليلية: حيث تناولت هذه الدراسة المعاهدات الدولية بجميع جوانبها الأساسية، من حيث تعريف المعاهدات الدولية، كما تناولت الأهلية لعقد المعاهدات الدولية، مروراً بعقد المعاهدات الدولية وتطبيقها، وانتهاءً بالمعاهدات الدولية وابطالها، كما تناولت القواعد الإجرائية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول انتهاء وابطال المعاهدات الدولية.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها من حيث المنهج فكلاهما اتبع المنهج الوصفي التحليلي.

وتتميز عن سابقتها في أنها تحدثت عن الإخلال الجوهري كسبب لنقض المعاهدة الدولية.

4- بلمديوني، محمد (2009)، **إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها**، جامعة حسيبة بن بو علي،

الشلف، الجزائر، رسالة ماجستير، دراسة وصفية تحليلية: تناولت هذه الدراسة موضوع إنهاء

المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها بين الدول، حيث تناولت النظام القانوني لإنهاء

المعاهدات الدولية وتطرق إلى النظام القانوني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية من خلال

مفهوم المعاهدات الدولية وشروطها والإخلال بها.

وتتميز دراستنا عن سابقتها بأنها جاءت لتتحدث عن أحد أسباب انتهاء المعاهدات الدولية

وإيقاف العمل بها وهو الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية، أما هذه الدراسة السابقة

فهي دراسة شاملة لموضوع المعاهدات الدولية.

عاشراً: منهجية الدراسة

أ. منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي عند توضيح المشاكل التي يثيرها موضوع نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، وفي ضوء الحلول الملائمة والمقبولة لهذه المشاكل والتي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين تلك الدول والتي تناولتها مختلف المؤلفات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

ب. مجتمع الدراسة:

هو المجتمع الدولي باعتبار أن موضوع الدراسة يتعلق بمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية.

ج. أدوات الدراسة:

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م.

2- أحكام القانون الدولي العام الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الثاني

مبدأ احترام المعاهدات الدولية

يستوجب على الأطراف المتعاقدة ضمن معاهدة دولية القيام بتنفيذ ما تتضمنه من أحكام، فبمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تفرض التزامات متبادلة لأجل تفعيل وتجسيد هذه المعاهدة، ونتطرق إلى هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، سيتناول المبحث الأول مبدأ الإلتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية من قبل أطرافها، أما المبحث الثاني فسيتناول مبدأ نسبية أثر المعاهدات والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المبحث الأول: مبدأ الإلتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية من قبل أطرافها:

تفرض المعاهدات الدولية التزاماً دولياً على أطرافها وهو تنفيذ المعاهدة بحسن نية⁽¹⁾ "قالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات هو الصفة الإلزامية لها، ومبدأ احترام المعاهدات الدولية بالنسبة للأطراف فيها ألزم في القانون الدولي من مبدأ احترام الإلتزامات التعاقدية في القانون الداخلي لأنه في حالة القانون الدولي الراهنة لا توجد، كما هو الحال داخل الدولة، سلطة عليا تمتلك الوسائل الكفيلة بحيث يمكنها أن تتولى تنفيذ المعاهدات جبراً إذا حصل إخلال بها، فإذا لم يراع مبدأ احترام المعاهدات فهذا يعني انهيار القانون الدولي وجميع النظم التي يحميها"⁽²⁾.

وقد أشار الفقيه فاتيل Vattel إلى فكرة الوفاء بالمعاهدات الدولية في فصل كامل من

كتابه المعنون بـ "Le Droit Des Gens" تأكيداً على إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية.⁽³⁾

(1) الغنيمي، محمد طلعت (بدون سنة نشر). الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ص 357.

(2) ابو الهيف، علي صادق (1997). القانون الدولي العام، ط17، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 594.

(3) مرجان، محمد حمدي (1981). أثر المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 19.

وإذا كانت القواعد التي تؤسس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية متعددة ومتغيرة، فإننا

سنكتفي بالإشارة إلى مبدئين هامين:

1. مبدأ الرضا مقيد أو ملزم:

وفقاً لهذا المبدأ فالتراضي هو أساس الإلتزامات الدولية، وتفسير ذلك إن التراضي يشكل في

إطار القانون الدولي الحالي أساس الإلتزام (من حيث المبدأ)، ولما كانت المعاهدة الدولية هي عمل

تعاقدي يقوم أساساً على الإلتفاق فإن هذا الأساس ينطبق عليها من باب أولى.

2. مبدأ الوفاء بالعهد:

من المؤكد أن مبدأ الوفاء بالعهد يلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بتوفير الثقة والفاعلية اللازمتين

لكل معاهدة دولية سارية أو مطبقة بين أطرافها، ويكمل مبدأ الوفاء بالعهد قاعدة أخرى لا تقل عنها

أهمية، وهي قاعدة حسن النية، فالمعاهدات الدولية يجب تنفيذها بحسن نية، وقاعدة حسن النية لا

يمكن التشكيك في صحتها سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي، بإعتبارها قاعدة تحكم

الأعمال الإلتفاقية، وإذا كان مبدأ حسن النية ينطبق على العلاقات الدولية، فإنه يكتسب أهمية

خاصة في إطار المعاهدات الدولية.⁽¹⁾

ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في قانون المعاهدات الدولية، فقد نصت إتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على هذا المبدأ في مادتها الـ(26): "كل معاهدة نافذة ملزمة

لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ومن هنا يجب على كل طرف في المعاهدة أن يلتزم بأحكامها

(1) ابو الوفاء، أحمد (1995)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر،

في علاقاته الدولية مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، فعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية إذا كانت المعاهدة ترتب حقوقاً وتقرض التزاماتاً.⁽¹⁾

وقد كان هذا المبدأ سائداً منذ القدم وهو جوهر الكثير من الأعمال ما تعلق منها بالإلتزام وما تعلق منها بالتفسير وغير ذلك.⁽²⁾

ومبدأ حسن النية مبدأ قانوني وجزءاً لا يتجزأ من مبدأ المتعاقد عند تعاقدته، فهو مبدأ لازم وضروري لأي نظام قانوني وهذا ما نصت عليه مقدمة ميثاق الأمم المتحدة: "احترام الالتزامات الناشئة عند المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " أما المادة الثانية من هذا الميثاق فتوجب على الدول الأعضاء "القيام بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". وقد أكد القضاء والتحكيم الدوليين على مبدأ المتعاقد عند تعاقدته ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.⁽³⁾

ففي قضية مصادم شمال الأطلسي حيث أنه بموجب معاهدة GAND المبرمة سنة 1818 بين بريطانيا والولايات المتحدة، حيث منحت بريطانيا حق تنظيم الصيد في المياه الكندية والترخيص للصيادين الأمريكيين ببعض الامتيازات في المنطقة، غير أن بريطانيا أصدرت بعض التعليمات تقضي بمنع صيد بعض الأنواع من الأسماك، رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن مثل هذه التعليمات تعد خرقاً للمعاهدات، وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للتحكيم التي أصدرت حكمها في سبتمبر/أيلول 1910 والقاضي بأنه: "ينتج عن المعاهدة التزام بموجبه يكون لبريطانيا

(1) عدس، عمر حسن (1994). مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 434.

(2) يونس، محمد مصطفى (1995). حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، القانون الدولي لسنة 1995، ص 151.

(3) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 300.

الحق في ممارسة سيادتها بوضع التنظيمات ولكن فقط تلك التنظيمات المتعلقة بحسن نية، وبدون خرق للمعاهدات"، وهذا تجسيدا لمبدأ حسن النية في تنفيذ أحكام المعاهدة القائمة بين الطرفين".⁽¹⁾

والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو صيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة، وهذا يقتضي ضرورة نشر المعاهدة وإلزام القضاة بتنفيذها من تلقاء أنفسهم.⁽²⁾

وهناك العديد من النظريات السابقة التي حاولت تبرير أساس الإلزام في المعاهدات الدولية، منها:

1- نظرية التقيد الذاتي لإرادة الدولة:

شرح هذه النظرية الفقيه الألماني جورج يلينك (1851-1911) في كتاب له ظهر في عام 1880، وأطلق عليها اسم "التقييد الذاتي"، ومؤداها أن الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لإرادة أسمى من إرادتها لأنها تفقد عند ذلك كيانها واعتبارها، ولكنها تستطيع أن تقيد إرادتها في نفسها استناداً إلى سلطانها، فالدولة إذا أرادت أن تنشئ علاقات مع الدول الأخرى، قيدت نفسها بقواعد القانون الدولي العام، ولكن تقيدها هذا يرجع إلى محض إرادتها، فالقانون الدولي العام الذي تلتزم به الدولة يستمد صفته الإلزامية من إرادتها المنفردة.⁽³⁾

ولكن تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات تتمحور في كيفية أنه إذا كانت المعاهدات الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة كل دولة فإن الدول ستتدخل من ذلك طالما أن المسألة مرتبطة بإرادتها فقط، وهذا ما يعكس التبرير الذي جاء به هيجل إذ أكد أن الدولة ليست ملزمة باحترام المعاهدات الدولية إلا إذا وجدت مصلحة في ذلك، وهذا ما يعكس أن الدول خاصة

(1) إبراهيم، علي (1995). الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، الإبرام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص849.

(2) شكري، محمد عزيز (1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، ص392.

(3) المجذوب، محمد (2004). القانون الدولي العام، ط5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص91

الكبرى منها لا تحترم قدسية المعاهدات الدولية إلا إذا كان لها في ذلك ما تحققه من مصالح ومكاسب.⁽¹⁾

2- نظرية الإرادة المشتركة:

جاء بهذه النظرية الألماني تريبل سنة 1899 بعنوان *Vereinbarung* أي الإيرادات المجتمعة، مؤكداً أن صفة الإلزام لا تكون على محمل انفراد إرادة كل دولة، بل تجد أساسها في اجتماع واشتراك هذه الإيرادات مع بعضها وأكد هذه النظرية بعده الفقيه سبينوزا الذي كتب قائلاً: "إن إرادة دولة واحدة تكفي لإشعال الحرب، ولكن حالة السلام تقتض وجود إيرادات مجتمعة لدولتين على الأقل"⁽²⁾، وقد اعتبر مؤيدو هذه النظرية بأن الإرادة الجماعية تجسد الإرادة العليا وهي التي تضيء وصف الإلزام وهذا ما يتجلى بوضوح ضمن المعاهدات الدولية.

ولكن انتقدت هذه النظرية من عدة منطلقات أولها أن هناك معاهدات ترتب حقوقاً وواجبات على دول ليست طرفاً فيها كمعاهدات تنظيم الملاحة البحرية ومعاهدات نزع السلاح خروجاً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الدول ارتبطت بمعاهدات لم يكن لها أية إرادة في إنشائها، ثم إن الإرادة الجماعية هذه لا تحول بين هذه الدول وعدم تقيدها بالإرادة ذاتها متى تغيرت مصالحها.⁽³⁾

3- النظرية المجردة في القانون:

نادى بهذه النظرية الفقيه النمساوي كلسن *Kelsen*، وجاءت هذه النظرية لتؤكد أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو المبدأ الذي يلزم الدولة على احترام المعاهدات الدولية بمحض إرادتها، ويؤكد الفقيه كلسن أن النظام القانوني بمثابة قواعد متسلسلة ومتصاعدة على هيئة هرم معكوس

(1) سلطان، حامد (1974). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 202.

(2) ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 59 .

(3) سرحال، احمد (1993). قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ص 29 .

وقاعدته الجوهرية هي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولكن رغم ذلك تعرضت هذه النظرية أيضاً لكثير من الانتقادات أهمها انحصار تبرير هذه النظرية ضمن العقود والاتفاقيات دون الحديث عن القواعد العرفية التي تعد مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، ثم أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تكتمل إلا بوجود مبادئ وأسس أخرى كالعدالة والإنصاف وأهمها مبدأ حسن النية في التعامل ومشروعية الهدف⁽¹⁾.

وبعد إيراد بعض النظريات لأساس الإلزام في المعاهدات الدولية تحديداً يتضح أن الدول وخاصة الكبرى منها لم تعد تهتم بعنصر الإلزام بل جعلت العديد من التبريرات مفتاحاً لكل باب، فبمجرد ما أن تتعارض اتفاقية معينة مع مصالحها الاقتصادية أو السياسية إلا وأسقط أي اعتبار للإلزام، ثم ومن جهة أخرى أن التبرير المقدم من رجال السياسة حالياً لإضفاء وصف الإلزام على المعاهدات الدولية لم يعد إلا على سبيل الاستثناس إذ وكأنهم غير ملزمين بإيجاد التكييف القانوني، خاصة وأن التعامل أصبح وفق ما تمليه المصالح المتبادلة، مما دفع بالرئيس الأمريكي ريغن بأن يصف المعاهدات الدولية بأنها حبر على ورق⁽²⁾.

ولكن ذلك لم يمنع من إيجاد بعض الأسس والتبريرات لطابع الإلزام في المعاهدات الدولية، هذا ما بدا التنويه إليه في عهد عصبة الأمم المتحدة، وما تم تأكيده ضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، بقولها "وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نبين الأحوال التي يمكن

(1) المجدوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 94.

(2) سرحال، احمد قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 25.

في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة على المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.⁽¹⁾

فقد أكدت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على مبدأ حسن النية من أهم بين المبادئ الأساسية للمنظمة حيث نصت "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ويقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

وقد أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 26 فكرة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية، حيث نصت على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول موضوع عدم جواز الاعتداد بالقانون الداخلي، والمطلب الثاني يتناول موضوع تنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي.

المطلب الأول: عدم جواز الاعتداد بالقانون الداخلي:

لقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن يقوم أطراف المعاهدة بتطبيقها بحسن نية، ولعله مما يتنافى مع ذلك المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها إستناداً إلى أن القانون الوطني يحول دون ذلك⁽²⁾.

(1) بن داود، إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 138.

(2) عبدالحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم احمد (2004). القانون الدولي العام (نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحر - القانون الدولي الاقتصادي)، الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ص 96.

سنتناول هذا الموضوع في فرعين، الفرع الأول في العمل الدولي، والثاني في القضاء الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: في العمل الدولي:

فلا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تنفيذ المعاهدة، فهذا المبدأ هو التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو أيضاً أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، وذلك لأنه يستحيل على الدولة أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة تعد طرفاً فيها، وهذا يعني أنه على الدولة تغيير قانونها الداخلي إذا كان هذا الأمر غير مطابق لتعهداتها الدولية.⁽¹⁾

ولتأكيد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "عدم الإخلال بنص المادة 46 (المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق) لا يجوز لطرف المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986 على هذا المبدأ صراحة حيث نصت "لا يجوز لمنظمة دولية في معاهدة معينة الاحتجاج بقواعد المنظمة كمبرر لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"⁽²⁾.

وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".⁽³⁾

(1) أبو الوفاء، احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 144.

(2) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام مرجع سابق.

(3) الغنيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية: منشأة دار المعارف، ص 583.

لقد جرى العمل الدولي باحترام القواعد الدولية الاتفاقية وإضفاء صفة الإلزام عليها لما لها من سمو على القوانين الداخلية، ولكن اليوم نشهد ثورة تغيير في الساحة الدولية تبررها مصالح الدول الكبرى لتحقيق رغباتها السياسية حسبما تراه مناسب ووفقاً لمصالحها العليا، ولا تستطيع الدول القفز فوق هذه الأحكام الدولية، وهذا لم يكن وليد اللحظة فقد ترعرعت تلك المبادئ منذ وقت طويل أي عندما ظهرت فكرة التنظيم الدولي وظهور الهيئات الدولية كل حسب اختصاصها لتوطيد العلاقات الدولية فيما بينها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: في القضاء الدولي:

أما بالنسبة للقضاء الدولي فهناك العديد من الممارسات والاجتهادات القضائية والهيئات التحكيمية الدولية التي أصدرت قرارات قضائية وآراء استشارية وفتاوى بهذا الخصوص، ويبدو أن القضاء الدولي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد استقر القضاء الدولي على سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي الدستورية منها أو التشريعية وكذلك سمو القانون الدولي على القرارات الإدارية والقضائية.⁽²⁾

وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري في 4 فبراير سنة 1932 المتعلق بمعاملة البولنديين في داننرج، حيث قررت أن الدولة "لا يحق لها أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بالقواعد الدستورية فيها توصلًا إلى التحلل من الالتزامات التي تحملت بها بموجب معاهدة نافذة".⁽³⁾

(1) إبراهيم، علي (1997). النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 65-72.

(2) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 93.

(3) عبدالحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي:

يسود الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، تقوم إحدهما على فكرة ثنائية القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحدهما على قواعد الأخرى عند التعارض.⁽¹⁾

واختلف فقهاء القانون الدولي بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فهذه العلاقة لها بعدان فمن الناحية المادية فهي تعني تحديد العلاقات القانونية التي يحكمها القانون الداخلي كتلك المتعلقة بالجنسية والتنظيم الإداري للدولة ، وتلك التي يحكمها القانون الدولي كقواعد الحرب والحياد وتحديد المياه الإقليمية، أما من الناحية الشكلية فهي تختلف من حيث وضع كل من القانونين من حيث تدرج القواعد القانونية عما إذا كان القانون الدولي يسمو أو يعلو على القانون الداخلي، كذلك حول مدى تطبيق القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي.⁽²⁾

الفرع الأول: نظرية ازدواجية القانونين الدولي والداخلي:

إن مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون يقوم على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا برضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الداخلي حسب أصحاب هذا المذهب نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماماً عن بعضهم البعض، فحسب ما جاء في هذا المذهب والذي تزعمه كل من الفقيهين تريبييل وأنزلوتي، إن كل من النظامين القانونيين الدولي والداخلي "مستقلين

(1) أبو الخير ، احمد عطية عمر (2003). نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ط1، القاهرة:

دار النهضة العربية ، ص 34.

(2) علوان ، محمد يوسف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 81.

عن بعضهما بصورة تامة سواء من حيث أشخاصهما أو مصادرها أو التنظيم القانوني لأي منهما، أو العلاقات التي تحكم كل منهما".⁽¹⁾

ويترتب على هذا الاتفاق أن لكل من القانونين دائرة سلطان خاصة به، فإذا ما تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي الوطني بقواعد القانون الداخلي لأنه يستمد سلطانه واختصاصاته منها من حيث المبدأ، ونتيجة لهذا الأمر يترتب على الدولة أن تراعي تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال تشريعها الداخلي.⁽²⁾

وهناك العديد من الدول التي تعتمد على ذلك مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون، مثل: فرنسا قبل سنة 1940 وبريطانيا والكويت والأردن، حيث يتطلب الأمر إتخاذ إجراءات من قبل السلطة التشريعية أو رئيس الدولة لإنفاذها في النظام القانوني الداخلي.⁽³⁾

حجج أنصار هذه النظرية:

أ - اختلاف مصادر كل من القانون الدولي والقانون الداخلي:

يصدر القانون الداخلي عن عمل إرادي انفرادي من جانب الدولة، بينما ينتج القانون الدولي عن إرادة مشتركة من جانب الدول أعضاء الجماعة الدولية "والتي يتخذ التعبير عنها شكلاً صريحاً (المعاهدات الدولية)، أو ضمناً (الأعراف الدولية)، ولا يملك أي من القانونين سلطة وضع قواعد القانون الآخر أو تعديلها أو إلغائها".⁽⁴⁾

(1) العنبيكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 412.

(2) ابوالهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 90.

(3) عامر، صلاح الدين (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص145.

(4) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 83.

ب- اختلاف التنظيم القانوني لكلا القانونين:

يختلف كلا القانونين من حيث التنظيم القانوني، حيث يتشكل التنظيم القانوني الداخلي للدولة من ثلاث أجهزة:

الجهاز التنفيذي وهو الذي يقوم بتطبيق القوانين على المكلفين بالالتزام بتنفيذها وعدم الإخلال بها، والجهاز التشريعي الذي يقوم بسن القوانين، والجهاز القضائي الذي يقوم بتطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة في النزاع المعروض أمام القضاء الوطني، أما بالنسبة للقانون الدولي فهو يفتقد إلى وجود مشرع مركزي بالتالي فإن النظام القانوني الدولي ما زال حديث النشأة مقارنة بالنظام القانوني الداخلي.⁽¹⁾

ج - اختلاف الأشخاص المخاطبين في كلا القانونين:

في النظام القانوني الداخلي يخاطب القانون الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أما في النظام القانوني الدولي فإن المخاطب بقواعده القانونية هم أشخاص القانون الدولي وتشمل بصورة خاصة الدول والمنظمات الدولية وهذا يعني أن النظام القانوني الداخلي ينطبق على الأفراد ضمن حدود الدولة، أما النظام القانوني الدولي فهو ينطبق على العلاقات بين الدول ذات السيادة⁽²⁾.

(1) الدقاق، محمد سعيد (2012). التنظيم الدولي، بيروت: دار المطبوعات الجامعية، ص 430.

(2) عبد الحميد ، محمد سامي، وحسين، مصطفى سلامة (1994). دروس في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص109.

النتائج المترتبة على نظرية ازدواجية القانونين:

أ - عدم تمتع قواعد كلا القانونين بالصفة الإلزامية وانطباقها في نطاق النظام الآخر:

إن النظام القانوني الدولي لا يطبق في نطاق النظام القانوني الداخلي، وكذلك القانون

الوطني لا يطبق على العلاقات الدولية.⁽¹⁾

"ويدعى العمل القانوني الذي يمكن بواسطته تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية

قابلة للتطبيق في النظام الداخلي بالاستقبال Reception كناية عن هذه العملية القانونية التي

تتطلب إصدار تشريعات أو أعمال قانونية مماثلة تسمح بدمج القانون الدولي بالقانون الداخلي"⁽²⁾.

ب- استقلالية قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي واستحالة قيام التنازع بين

قواعد كلا النظامين.

"ليس للقانون الداخلي أي سلطان في نطاق القانون الدولي، وبالمقابل ليس للقانون الدولي

أثر في دائرة القانون الداخلي"⁽³⁾.

بالتالي التنازع بين القواعد القانونية غير متصور إلا إذا كانت تنتمي لنظام قانوني واحد

وكذلك من غير المتصور حدوث نزاع بين قاعدة داخلية وقاعدة دولية لأنهما لا يشتركان في

الهدف، ولا ينظمان العلاقة الاجتماعية ذاتها.⁽⁴⁾

ولكن من الممكن أن تحدث الإشكالية بتغليب القاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى أو

تلغيتها، وهذا الأمر غير متصور بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي لأن دائرة

انطباق كل منهما مختلفة.⁽¹⁾

(1) ابراهيم، علي، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، مرجع سابق، ص 24.

(2) العنكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 412.

(3) عبدالحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم احمد. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

(4) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 84.

ج- عدم تمتع القاضي الوطني بتفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي:

ليس من حق القاضي الوطني تفسير أو تطبيق قواعد النظام القانوني الدولي في المحاكم

الوطنية الا في حالة استقبالها على هيئة تشريع وطني.⁽²⁾

الانتقادات الموجهة إلى نظرية ازدواجية القانون:

أ - فمن حيث اختلاف مصادر كل من القانون الدولي والقانون الداخلي:

فالحجة التي جاء بها أنصار نظرية ازدواجية القانون تخلط بين أصل القاعدة القانونية

وعوامل التعبير عن هذه القاعدة، كما أن القانون سواء كان داخلياً أو دولياً ليس من خلق الدولة بل

هو نتاج الحياة الاجتماعية وإنما الاختلاف هو في طريقة التعبير الفنية لكل منهما حيث يكون

هناك اتفاق الإرادات المشتركة في القانون الدولي، وإرادة منفردة في نطاق القانون لداخلي،

كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي، والاختلاف في طريقة التعبير لا

يؤدي إلى الفصل بينهما.⁽³⁾

ب- من حيث اختلاف الأشخاص المخاطبين في كلا من القانونين:

لا يمكن القول أن الأشخاص المخاطبين في كلا من القانونين الدولي والداخلي مختلفين،

فالقانون الدولي يخاطب الدول التي يكون الأفراد جزء منها وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ "ليست

الدول ككيانات مجردة هي التي تتخذ القرارات، إنهم البشر".⁽⁴⁾

(1) ابراهيم، علي، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، مرجع سابق، ص 24

(2) المصدر نفسه، ص 25 .

(3) عطية، عصام (1978). القانون الدولي العام ، بغداد: مطبعة دار السلام ، ص 47- 59

(4) علوان، محمد يوسف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 76 .

ج- من حيث الاختلاف في طبيعة كلا القانونين:

لا يوجد اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كلا القانونين، وإنما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي، وإن هذه الحجة فقدت في الوقت الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي:

"تقوم نظرية وحدة القانونين بالصد من نظرية ازدواجية القانونين الدولي والداخلي، على ادعاء وحدة تامة بين النظامين القانونين الدولي والداخلي إنطلاقاً من معايير مختلفة تستند إما للضرورة الاجتماعية (سيل) أو التحليل المجرد للقانون (كلسن)".⁽²⁾

وقد ذهب بعض أنصار نظرية الوحدة إلى "اعتبار النظام القانوني الدولي هو جزء الأسمى من قانون الدولة فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله".⁽³⁾

وذهب البعض الآخر إلى القول بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي.

وهناك بعض من الدول تعتمد على مذهب الوحدة حيث تطبق المعاهدات وتنفذ في النظام القانوني الداخلي من غير إجراء قانوني تتخذه الدول وذلك حسب الأوضاع الدستورية لكل دولة، فمثلاً في فرنسا تسري المعاهدات القانونية الدولية التي صادقت عليها وفق النصوص القانونية الداخلية المتبعة فيها وذلك وفقاً لنص (المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1950م).⁽⁴⁾

(1) سلامة، مصطفى (1988). القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، ص110.

(2) العنكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 412 - 413 .

(3) عبد الحميد، محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة، دروس في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص113.

(4) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 233

1- مبدأ الوحدة مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي:

يرى جانب من الفقه أن النظام القانوني الدولي لا وجود له كقانون مستقل بذاته فهو جزء

من النظام القانوني الداخلي، وهذا الفريق استند إلى بعض المبررات وهي:

أ - أن القانون الداخلي والذي يمثل الهرم القانوني للدولة هو الأسمى ويفوق قواعد القانون

الدولي، بما تملكه الدولة من سيادة "فهي تملك الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية

الاتفاقية".⁽¹⁾

ب - أن الدستور هو الأساس القانوني الذي تستمد منه الدول سلطاتها القانونية الإلزامية،

وتحديد الجهات المختصة بعقد المعاهدات الدولية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها.⁽²⁾

2- مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

هذا المذهب قائم على (مبدأ التبعية) الذي يقضي بأن العلاقة بين كل من النظامين

القانونين الداخلي الدولي في تدرج تراتبي، "وكان الفقيه كلسن Kelsen أول من أضفى على نظرية

الوحدة القانونية المظهر العلمي، وتميل إلى الاعتراف بتفوق القانون الدولي"⁽³⁾.

ويرى أنصار هذا المذهب أن القاعدة الدولية لا تحتاج لتحويلها إلى قاعدة داخلية وإدماجها

في المنظومة الوطنية، وهذا يعني أن القاضي الوطني يطبق القاعدة الدولية بغض النظر عن

تعارضها مع قاعدة داخلية، وعلى ذلك إذا تعارض حكم دولي مع حكم داخلي كانت الأولوية للحكم

القانوني الدولي⁽⁴⁾.

(1) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 88 .

(2) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 48.

(3) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 49.

(4) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني مبدأ نسبية أثر المعاهدات

من المستقر في القانون الدولي أن المعاهدة إذا ما أصبحت نافذة وملزمة لأطرافها فإنها تنتج آثارها في مواجهة أطرافها، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول مضمون مبدأ نسبية أثر المعاهدات والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والثاني يتناول سريان المعاهدة من حيث الزمان والمكان.

المطلب الأول: مضمون مبدأ نسبية أثر المعاهدات والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

ان المعاهدة إذا ما أصبحت نافذة وملزمة فإنها تنشئ حقوقاً وترتب إلتزامات في مواجهة أطرافها، وعلى الرغم من ذلك فإنه قد يحدث في بعض المعاهدات -على سبيل الإستثناء- أن تنصرف آثارها إلى دول ليست أطرافاً فيها، ونتطرق إلى هذا الموضوع من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مضمون مبدأ نسبية أثر المعاهدات:

إن أثر المعاهدات الدولية نسبي، أي أنها لا تضر الغير ولا تفيده، وآثارها القانونية محدودة بالأطراف المتعاقدة حصراً، وذلك عملاً بالقاعدة القائلة: "العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما ولا يفيدهم".⁽¹⁾

فمن المتفق عليه أن المعاهدات الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها، ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء أكانت هذه الآثار ترتب حقوقاً أو تفرض التلزامات، وقد أطلق فقهاء القانون الدولي على هذا المبدأ اسم (نسبية أثر المعاهدات).⁽¹⁾

(1) روسو، شارل (1982). القانون الدولي العام، (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 185.

وتستند هذه القاعدة على ثلاث أسس رئيسية:

- مبدأ سلطان الإرادة: والذي يؤكد أن أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم أدنى صلة بعقد أو تنفيذ المعاهدة، لا يمكن أن يرتبطوا أو يتأثروا بها.

- مبدأ التراضي: والذي يقرر، سواء في القانون الدولي أو في القانون الداخلي إن المعاهدات أو العقود ملزمة لعاقديها فقط.

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: والذي يتعارض مع إمكانية مد آثار المعاهدات خارج دائرة أطرافها، وذلك باعتبار أن السيادة تعني أن الدولة لا يمكن أن تلتزم قانوناً بإرادة دولة أخرى.⁽²⁾

وقد استقر القضاء الدولي والعمل الدولي على انحصار الآثار القانونية للمعاهدة في الدول الأطراف وعدم امتدادها إلى الدول الغير، فالمعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها ولا ترتب حقوقاً أو تفرض التزامات بالنسبة للغير، ويمكن القول أن المعاهدات لا تعني سواء الدول الأطراف فيها، وهي من هذه الزاوية بمثابة مصدر للقانون الدولي الخصوصي في مقابل القانون الدولي العمومي الذي يتكون من العرف والمبادئ العامة للقانون، والذي ينشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة لأشخاص القانون الدولي كافة⁽³⁾.

فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم، رقم 33 الصادرة في 10 أيلول عام 1929 بأن بولندا ليست طرفاً في معاهدة برشلونة المعقودة حول الممرات المائية ذات الصبغة الدولية، وبالتالي لا تلتزم بها.⁽⁴⁾

(1) الدقاق ، محمد سعيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 130.

(2) ابو الوفاء ، أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 146

(3) علوان ، محمد يوسف، ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 325.

(4) الجندي، غسان (1988). قانون المعاهدات الدولية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ص 153 .

كذلك القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 4 نيسان عام 1928 بخصوص الخلاف الناشب بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والذي مؤداه أن معاهدة باريس المعقودة بتاريخ 10 كانون الأول عام 1898 التي أنهت الحرب الإسبانية الأمريكية وتنازلت بموجبها إسبانيا عن كل ممتلكاتها في المحيط الهادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمكن أن تسري على هولندا التي امتلكت جزيرة (بلماس) منذ عام 1677 إثر تخلي إسبانيا عنها⁽¹⁾.

وبالتالي فإن قاعدة نسبية أثر المعاهدات الدولية تؤسس على فكرة قانونية هي مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال بين الدول وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي أشير إليه في العديد من الوثائق القانونية المهمة مثل: ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول وفقاً لأحكام الميثاق الصادر بتاريخ 14 أكتوبر عام 1970، فقد بيّن هذا الميثاق أن جميع الدول متساوية في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية أيضاً، وهي أعضاء بغض النظر عن الفوارق والاختلافات بين الدول سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

ويجمع فقه القانون الدولي بدوره على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية ولكنه يختلف حول الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، فأنصار النظرية الإرادية يؤسسون هذه القاعدة على مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة فيما بين الدول في السيادة والاستقلال، كما أن الطبيعة العقدية للمعاهدة الدولية تجعل من الطبيعي تطبيق المبدأ في القانون الدولي كما ينطبق على العقد في القانون الداخلي، أما

(1) الجندي، غسان هشام (2005). الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر) ، عمان: دار الأوتل للنشر، ص177.

(2) اسكندري، احمد وبوغزالة، محمد ناصر (1998). محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 194.

الفقيه الكبير (جورج سل) فيرى أن المعاهدة ليست عقداً بين أطرافها، وإنما هي بمثابة القانون المشترك لهذه الدول⁽¹⁾.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، فبعد النص في المادة 26 على أن المعاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية نصت المادة 34 على النتيجة المنطقية للمبدأ السابق: "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير دون رضاها".

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية أثر المعاهدات:

إن الاستثناء الحقيقي على مبدأ نسبية أثر المعاهدات هو إنشاء حق أو التزام على الغير حكماً (بدون رضاه) أي بصرف النظر عن موقف الدولة الغير⁽²⁾.

وسنتناول مسألة الإستثناءات على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية على النحو التالي:

أولاً: الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير يقع عندما تتفق الأطراف المتعاقدة على منح الغير حقاً ما شرط أن يقبله صراحة أو ضمناً، ويعد هذا الموضوع ذا أهمية إذ أنه لو تم ترتيب حق لمصلحة الغير فإنه لا يمكن حرمانه منه إلا إذا وافق على ذلك⁽³⁾.

وقد عرفت القوانين الوطنية نظام الاشتراط لمصلحة الغير ونظمته، حيث يقصد به أن يتفق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرفاً في التعاقد، وبخصوص هذا الموضوع (بول رويتر): "من الشائع جداً أن تنشئ المعاهدات حقوقاً لصالح الغير، فهذا الوضع يكاد يكون

(1) علوان ، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 325.

(2) محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، القاها الاستاذ الدكتور نزار العنبيكي على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، الفصل الدراسي الثاني لعام 2015.

(3) بوسلطان، محمد (1994). مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 322.

عاماً لدرجة يمكننا القول بأنه أصبح مألوفاً في جميع المعاهدات التي تعالج قضايا ومشاكل لها صلة بمصالح الدول أو على الأقل خارج دائرة الدول الأطراف فيها، مثل معاهدات السلام والمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أو مساحات ليست مملوكة، والمعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية وما إلى ذلك⁽¹⁾.

ولم يكن القانون الدولي يعرف هذا النظام إلا بعد اعتراف المحكمة الدائمة للعدل الدولي به عام 1932 بموجب حكم اعترفت فيه أن معاهدات عام 1815 التي تشترك فيها سويسرا، قد أنشئت حقاً فعلياً لمصلحتها⁽²⁾.

كما أكدت المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك بنصها: "لكل عضو من الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن أن تدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة"⁽³⁾.

ومن الأمثلة الحديثة على الاشتراط لمصلحة الغير، المعاهدة التي أبرمت في عام 1977 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما حول قناة بنما، وأشارت هذه المعاهدة إلى أن القناة يجب أن تبقى مفتوحة وقت الحرب ووقت السلم في الملاحة السلمية لسفن كل الدول بالتساوي وبدون أي تمييز وكذلك إتفاقية القسطنطينية لعام 1988 بشأن قناة السويس⁽⁴⁾.

(1) اسكندري، احمد، وبوغزلة، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 197.
 (2) الشافعي، محمد بشير (1971)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 393.

(3) بن داود، إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 121

(4) الجندي، غسان، قانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 161 .

ثانياً: شرط الدولة الأكثر رعاية:

قد يحدث أحياناً عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منها للأخرى بمقتضى نص خاص بالسماح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق بينهما عليها ويطلق على مثل هذا النص اسم شرط الدولة الأكثر رعاية، وهذا يعني إذا اتفقت الدولتين المتعاقبتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقاً أو مزايا لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة الحق في الاستفادة من هذه الحقوق و المزايا استناداً إلى شرط الدولة الأكثر رعاية، أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من معاهدة ليست طرفاً فيها ودون أن تتضمن إليها.⁽¹⁾

ونستنتج أن شرط الدولة الأكثر رعاية شرط اتفاقي وهو شرط شائع في التطبيق، وبفضله تنسحب الحقوق التي تقرها المعاهدة تلقائياً وحكماً إلى دولة ليست طرفاً فيها ولكنها طرف في معاهدة سابقة، وتحدد التزامات أطرافها ليس فقط بما تتضمنه من نصوص وإنما في ضوء التعهدات الأخرى التي قد يأخذها الأطراف على عاتقهم مستقبلاً، ويرد عادة شرط الدولة الأكثر رعاية في الاتفاقيات التجارية (وعلى رأسها الاتفاقية العامة للتجارة GAT لعام 1947 والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية) واتفاقيات الملاحة والاتفاقيات الجمركية، كما قد يرد في الاتفاقيات الدولية التي تهم الأفراد مثل تلك التي تحدد الوضع القانوني للأجانب وإقامتهم، وقد يرد أيضاً في الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.⁽²⁾

(1) أبوالهييف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 600.

(2) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 328.

ومن أمثلة ذلك أن معاهدة فرساي في مادتها 267 ألزمت ألمانيا بالسماح لجميع الدول المتحالفة بالاستفادة من كل امتياز أو رعاية خاصة تمنحها إلى إحدى هذه دول أو دولة أجنبية بشأن التبادل التجاري والتنقل عبر إقليمها.⁽¹⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على شرط الدولة الأكثر رعاية في حكمها الصادر في قضية المواطنين الأمريكيين في المغرب وملخص هذه القضية أن الولايات المتحدة الأمريكية حصلت على شرط الدولة الأكثر رعاية في معاملة مواطنيها في المغرب، فقد منحت المغرب في المعاهدات التي أبرمتها مع العديد من الدول امتيازات قضائية واسعة، وبعد ذلك تم إلغاء هذه الامتيازات في معاهدة وقعت بين الأطراف، وأصررت الولايات المتحدة على حق دائم للمواطنين الأمريكيين بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية، غير أن محكمة العدل الدولية أوضحت أن المعاهدة التي منحت الامتياز قد ألغيت وبإلغاء هذه المعاهدة لا تستطيع الولايات المتحدة الاستفادة من هذا الشرط.⁽²⁾

ولكن يشترط لتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية أن يكون الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى والتي تتضمن ذلك الشرط، والموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية متطابقان ولا يتعارضان.⁽³⁾

ثالثاً: الانضمام اللاحق:

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي أن من الحالات التي تمتد فيها آثار المعاهدة بكل ما تنشئه من حقوق وتقرضه من التزامات إلى دولة أخرى لم تكن طرفاً فيها، هي انضمام الدولة الغير

(1) بوسلطان ، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 321

(2) الجندي ، غسان هشام ، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 180

(3) الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 355

إلى هذه المعاهدة التي لم تكن طرفاً فيها فيما سبق، بحيث يترتب على هذا الانضمام من جانب الدولة الغير إلى المعاهدة اعتبارها طرف في المعاهدة.⁽¹⁾

ويطلق فقهاء القانون الدولي على المعاهدات التي لا تحتوي على نص يبيح الانضمام اللاحق إليها اسم المعاهدات المقفلة، بينما يطلقون على المعاهدات التي تحتوي على مثل هذا النص اسم المعاهدات المفتوحة، وتجدر الإشارة بأن الانضمام إلى المعاهدة المقفلة لا يجوز إلا بعد الدخول في مفاوضات مع أطرافها الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام، أما الانضمام إلى المعاهدات المفتوحة فيحصل وفقاً لما هو منصوص عليه فيها، ويتم الانضمام بإخطار رسمي وبوثيقة رسمية ترسل إلى الدولة التي تعينها المعاهدة لذلك أو إلى الأمانة العامة لهيئة دولية معينة، وهذه تتولى إبلاغ الانضمام لباقي الدول الأطراف في المعاهدة.⁽²⁾

وقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 موضوع الانضمام إلى المعاهدة عند حديثها عن الوسائل التي تعبر بها الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، فنصت في مادتها 15 على أنه:

"تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالإنضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام ، أو
- ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام ، أو
- ج- إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام".

(1) ابو الخير، احمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 146.

(2) ابو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 599.

رابعاً: المعاهدات المنشئة لأوضاع قانونية دائمة أو التي تنظم السلم والأمن الدوليين: ويمكن تعريفها بأنها المعاهدات التي تنشئ أوضاعاً دولية لصالح المجتمع الدولي بوجه عام: مثل المعاهدات التي تضع بعض الدول في حالة حياد دائم، تجنباً لإثارة المنازعات الدولية المتعلقة بها أو جعلها بمثابة فاصل بين مجموعة من الدول التي قد يثير تجاوزها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن أمثلة ذلك معاهدة فيينا لعام 1815 التي وضعت بمقتضاها سويسرا في حالة حياد دائم، وكذلك المعاهدة المتعلقة بمنطقة القطب الجنوبي المبرمة في أول ديسمبر من عام 1959 فهي أيضاً من النوع الذي يخلق مراكز موضوعية في مواجهة الكافة لكونها نظمت عملية نزع السلاح من هذه المنطقة القطبية وجعلتها في خدمة الإنسانية جمعاء.⁽¹⁾

ويدخل في هذه الطائفة أيضاً تلك المعاهدات التي تكفل تسيير المرافق الدولية العامة مثل المعاهدات التي تكفل حرية الملاحة في بعض المضائق أو الممرات أو القنوات، ومن أبرز هذه المعاهدات اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس المصرية، والمعاهدات الدولية الخاصة بقناة بنما لعامي 1901، 1903، فهذه المعاهدات تنطوي على نصوص تقرر للدول الغير الحق في استخدام تلك الممرات والمجاري الملاحية الدولية، وكذلك أيضاً بعض القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات قانون البحار لعام 1958 و1982.⁽²⁾

ومن هذا القبيل أيضاً المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة (2) فقرة (6) " تعمل المنظمة الدولية على أن تسيير الدول الغير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن

(1) اسكندري، احمد، وبوغزالة، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 201 .

(2) أبو الخير، احمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 145.

والسلم الدوليين"، فمن الواضح أن الأمم المتحدة تستطيع أن تمارس إجراءات وتدابير مختلفة قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة لإلزام غير الأعضاء فيها باحترام مبادئ الأمم المتحدة.⁽¹⁾

خامساً: المعاهدات المقررة لعرف دولي:

وتعرف بأنها تلك المعاهدات التي تتطوي على تقنين لقواعد دولية عرفية عامة سبق إقرارها كقاعدة عرفية معترف بها ومقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، ويشترط في هذه المعاهدات المقننة للعرف الدولي ألا تتطوي على تعديل في مضمون القواعد العرفية سواء بالإضافة إليها أو الانتقاص منها، ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة مقننة لعرف دولي سبق إقراره، فالقاعدة الدولية العرفية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت أطرافاً في تلك المعاهدة أو لم تكن، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.⁽²⁾

وقد أكدت هذا الحكم المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عندما نصت على أنه: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة".

فهذا يعني أنه قد ترد ضمن معاهدة دولية قاعدة مقننة لعرف دولي، وبذلك يقع الإلزام على الجميع مما يؤكد أن التزام الغير بهذه القاعدة الدولية نابع من كونها متصلة بمصدر هام من مصادر القانون الدولي وهو العرف الدولي وليس فقط لكونها بند من بنود المعاهدة.⁽³⁾

(1) عدس، عمر حسن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص438.

(2) أبو الخير، احمد عطيه عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص144.

(3) شكري، محمد عزيز، المدخل للقانون الدولي، مرجع سابق، ص400 .

المطلب الثاني: سرّيان المعاهدة الدولية من حيث الزمان والمكان:

وسيتّم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سرّيان المعاهدة الدولية من حيث الزمان (مبدأ عدم رجعية المعاهدة):

من المبادئ المعترف بها والمستقرة في كافة الأنظمة القانونية في العالم مبدأ عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، أي عدم جواز رجعية القانون لكي يطبق على وقائع حدثت قبل نفاذه، وبمعنى آخر أن القاعدة القانونية لا تسري إلا من وقت نفاذها ولا تطبق على المراكز والعلاقات القانونية التي تمت قبل نفاذها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.⁽¹⁾

وينطبق هذا المبدأ على المعاهدات الدولية كما ينطبق على القوانين الداخلية بنفس المعنى وفي نفس الحدود، وذلك باعتبار أن المعاهدات الدولية ترتب حقوقاً وتفرض التزامات قانونية أو تقرر قواعد قانونية معينة، فلا يمتد أثرها إلى أحداث أو وقائع وقعت في وقت سابق على دخولها حيز التنفيذ إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.⁽²⁾

إلا أن مبدأ عدم الرجعية في النظام القانوني الدولي ليس مبدأ مطلق، فليس هناك ما يمنع وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة إذا اتفق أطراف المعاهدة صراحة أو ضمناً على انسحاب آثارها على الماضي، وذلك لأن القاعدة الاتفاقية تضعها الدول، ولهذه الدول أن تمتد آثارها إلى وقائع وأحداث سابقة على دخولها حيز التنفيذ.⁽³⁾

والمعاهدات الدولية قد تكون ثنائية أو جماعية (متعددة الأطراف)، فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية فهي لا تثير أي مشكلة إذ أنها تدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ولكن قد

(1) أبو الخير، احمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 135 .

(2) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 567 .

(3) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 303.

تحدد المعاهدة تاريخاً معيناً أو تضع بعض الشروط، وإذا كانت المعاهدة في شكلها المبسط فتدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع ولا تثار مشكلة التصديق.⁽¹⁾

ولكن تقوم المشكلة في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، وهذا ما عالجه المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت على أنه:

1- تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدولة المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة".

نستنتج من هذه الفقرة أنه في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف فإن وجود دولة واحدة ترفض التصديق يؤدي إلى عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ⁽²⁾.

3- إذا تم ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك".

توضح هذه الفقرة القاعدة التي تقضي بعدم رجعية آثار المعاهدات الدولية ما لم تنص المعاهدة على حكم مغاير، ويطبق هذا المبدأ في حالة المعاهدة التي تم توقيعها والخاضعة لشرط التصديق اللاحق، ولا يطبق في المعاهدات المبرمة بشكل مبسط.⁽³⁾

(1) اسكندري، احمد وبوغزالة، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 185.

(2) بن داود، ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 115.

(3) ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 940.

وأخيراً نصت الفقرة الرابعة من المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الإلتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها".

هنا لا يمكن الحديث عن الأثر الرجعي للمعاهدة الدولية لأن النصوص تطبق من تاريخ التوقيع وبأثر رجعي، فقبل دخول المعاهدة حيز النفاذ كانت هذه الأحكام سارية ومطبقة ومنتجة لآثارها القانونية بين أطراف المعاهدة، فالنصوص الخاصة بالأحكام الوقتية والإجرائية تدخل حيز النفاذ فوراً منذ التوقيع على المعاهدة ولا تنتظر توافر شروط العدد المطلوب من التصديقات لدخولها حيز النفاذ.⁽¹⁾

وقد أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية، حيث نصت في المادة 28 على ما يلي: "مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها، قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

نلاحظ في هذه المادة أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية، غير أنه لا يشكل قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا، وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح، وهنا مبدأ سلطان الإرادة

(1) اسكندري، احمد وبو غزالة، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 186.

يلعب دوراً مهماً حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيما إذا كانوا يريدون مد أثر المعاهدة على الماضي أو لا. (1)

وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية في قضية (امباتيلوس) وتتخلص هذه القضية في أن المواطن اليوناني (امباتيلوس) كان قد أبرم مع الحكومة البريطانية عدة عقود لشراء بعض السفن في عام (1922 - 1923)، غير أنه أصيب بأضرار فادحة من جراء هذه العقود التي تدخلت السلطات البريطانية والبتها بإعادة منفردة الأمر الذي دفع اليونان إلى التدخل لحماية مواطنها حماية دبلوماسية، وانتهى الأمر برفع دعوى بخصوص هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية، وقد استندت الحكومة اليونانية في تبريرها للاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية إلى معاهدة التجارة والملاحة التي أبرمت بينها وبين بريطانيا عام 1926، والتي تضمنت شرطاً اعترفت بموجبه الدولتان بالاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي حلت محلها محكمة العدل الدولية، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت الانسحاق لمنطق الحكومة اليونانية ورفضت اختصاصها بنظر الدعوى لما يتضمنه ذلك من تطبيق معاهدة 1926 بأثر رجعي على الوقائع والأحداث التي حدثت في الماضي، على اعتبار أن الوقائع المعروضة ترجع لعام (1922 - 1923). (2)

(1) راجع المادة 53 والمادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) أبو الخير، أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 136.

الفرع الثاني: سريان المعاهدة الدولية من حيث المكان:

من الثابت والمستقر في الفقه الدولي أن المعاهدة تسري على كل إقليم الدولة بما في ذلك الإقليم البحري والجوي⁽¹⁾، وهذا ما عبرت عنه المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م عندما نصت: "مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

فهذا يعني المعاهدة تسري على كافة إقليم الدولة مالم يتم الاتفاق بشكل صريح أو ضمني على خلاف ذلك، ومن البديهي أن إقليم الدولة يشمل مجال اليابسة والمياه الإقليمية وما يعلوها جواً.⁽²⁾

فالقاعدة في القانون العرفي أن المعاهدات تلزم الدول التي قامت بإبرامها داخل حدودها الإقليمية، ولا تمتد إلى ممتلكات هذه الدول إلا إذا ورد نص صريح على ذلك، فالمعاهدة التي تبرمها المملكة المتحدة تلزمها داخل حدودها المعروفة أي تطبق على إقليم الجزر البريطانية وجزيرة مان، والمعاهدات التي تبرمها فرنسا لا تطبق أحكامها إلا على إقليم فرنسا والجزر الملحقة بها، وبالتالي لا تمتد المعاهدات التي تبرمها هاتان الدولتان إلى ممتلكاتها الأخرى إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك بشكل صريح.⁽³⁾

بالإضافة إلى ما يسمى أيضاً بالشرط الفدرالي والذي مفاده إبعاد الولايات والمقاطعات التابعة للدولة الفدرالية من مجال تطبيق المعاهدة التي أبرمتها الدولة الفدرالية، وهذا ما قد يرد

(1) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 103

(2) بوسلطان، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 310.

(3) أبو الخير، أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 134.

ضمن نصوص المعاهدة لأجل استثناء من مجال تطبيق المعاهدة بعض الولايات أو المناطق المكونة للاتحاد.⁽¹⁾

وإذا كان تحديد النطاق الإقليمي لسريان المعاهدة له أهمية خاصة فيما يتعلق بمعاهدات التجارة والملاحة، فإن لهذا التحديد أهمية فائقة فيما يتعلق بالمعاهدات المنشئة للأحلاف العسكرية ومعاهدات الدفاع المشترك، ففي أزمة الخليج عقب الاجتياح العراقي للكويت عام 1990 أرادت الولايات المتحدة استعمال طائراتها عبر الأجواء الهندية بعد إقلاعها من قاعدة (ديغو غارسيا) بالمحيط الهندي لأجل قصف أهداف عسكرية بالعراق، وطالما أنه لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين امتنعت الهند عن ذلك ورفضت تزويد الطائرات الأمريكية بالوقود وبررت ذلك بأن هذا القصف سيستهدف مواقع مدنية، مما اضطر بالولايات المتحدة استخدام القواعد المتواجدة في بريطانيا وإسبانيا مروراً بدول أخرى ومنها البرتغال وفرنسا وإيطاليا وتركيا واليونان.⁽²⁾

(1) إبراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 292.

(2) أسكندري، احمد وبو غزالة، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثالث

الإخلال الجوهرى كسبب لنقض المعاهدة الدولية أو إنهاؤها

إذا كان إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة أمر غير مشروع في القانون الدولي، إلا أن هذا التصرف قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بحكم من أحكام المعاهدة، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يخص المبحث الأول التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وإنهاؤها بالإرادة المنفردة، ويكرس المبحث الثاني للأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية وآثاره.

المبحث الأول: التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وإنهاؤها بالإرادة المنفردة:

نتناول في هذا المبحث مسألة التمييز بين الإخلال الجوهري في أحكام المعاهدة وإنهاؤها بالإرادة المنفردة، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول التعريف بمصطلح الإنهاء أو الإنتهاء وتميزه عن المصطلحات الأخرى، أما المطلب الثاني فسيتناول موضوع التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وإنهاؤها بالإرادة المنفردة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الإنهاء والتمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى:

يمكن تعريف الإنهاء بأنه إنهاء العمل بأحكام المعاهدة الدولية واختفائها بالتالي من النظام القانوني الدولي، أيًا كان السبب الذي أدى إلى ذلك الإنهاء⁽¹⁾.

(1) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

أو بعبارة أخرى وضع حد لوجود المعاهدة بحيث لا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا إذا تم إبرام معاهدة جديدة مماثلة للمعاهدة التي انقضت⁽¹⁾.

قد نجد بعض الكتاب يستعملون مصطلح الانقضاء بدلاً من مصطلح الانتهاء ومنهم من يستعمل مصطلح الانتهاء بدلاً من مصطلح الانقضاء⁽²⁾.

ولكن كل هذه التسميات تنصب في معنى واحد، ووفقاً ما نصت عليه المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969م، فلا فرق بين الانتهاء والإنهاء والانقضاء المواد (45، 54، 47) من هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الإيقاف:

يختلف مصطلح الإيقاف عن مصطلح الإنهاء في أن الإنهاء يؤدي إلى إنتهاء المعاهدة الدولية ويضع حداً لوجودها القانوني، فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها مرة أخرى إلا بعقد معاهدة جديدة بينما في الإيقاف تظل المعاهدة الدولية قائمة قانوناً، بحيث يمكن للدول الأطراف فيها أن يعودوا إلى تنفيذها بالإتفاق فيما بينهم إذا لم يقرروا إنهاء المعاهدة بشكل صريح⁽³⁾. وبمعنى آخر أن الإيقاف يكون مؤقتاً وبعد إنتهاء مدة الإيقاف تعود أحكام المعاهدة الدولية لإنتاج آثارها القانونية⁽⁴⁾.

(1) علوان، عبد الكريم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص321.

(2) المجدوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص576.

(3) أبو الخير، أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 151.

(4) محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، ألقاها الاستاذ الدكتور نزار العنبيكي على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، الفصل الدراسي الثاني لعام 2015.

ونجد بعض الكتاب يستعملون مصطلح التعليق بدل الإيقاف، مثل "تعليق تنفيذ المعاهدة تبرم صحيحة ومنتجة لآثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذ أحكامها بالاتفاق بينها"⁽¹⁾.

فانتهاء المعاهدة يتناولها من جانبها الشكلي والموضوعي، أو بعبارة أخرى يتناولها كتصرف وكقاعدة وفي هذا يختلف إنهاء المعاهدة عن إيقاف العمل بها إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد أن الذي يتوقف في المعاهدة عن إنتاج آثارها هو الشق القاعدي، أما المعاهدة كتصرف فإنها تظل قائمة حتى يزول سبب إيقاف العمل بها.⁽²⁾

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الأبطال:

الجدير بالذكر أن تعريف البطلان من التعريفات صعبة التحديد حيث يقول الأستاذ رويتر في كتابه الذي خصصه لدراسة قانون المعاهدات، إن تعريف البطلان من الأمور الصعبة جداً سواء في مجال النظم الداخلية أو الدولية، ولقد أفضت صعوبة تعريف البطلان إلى استغناء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996 عن بيان تعريف البطلان واكتفت ببيان آثاره⁽³⁾.

ورغم صعوبة إيجاد تعريف للبطلان غير أن جانب من فقهاء القانون الدولي يرى أن بطلان المعاهدة الدولية مؤداه اعتبار المعاهدة كإن لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية ملزمة، وسببه تخلف شرط من شروط صحة انعقاد المعاهدة، وهذا عندما يظهر بعد إبرامها تخلف

(1) مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 193.

(2) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 105.

(3) فؤاد، مصطفى أحمد (2005). القانون الدولي العام، (الجزء الأول)، القاعدة الدولية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 302.

أي شرط من الشروط التي بدون توافرها لا تكون المعاهدة صحيحة من حيث المبدأ، وهي اهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد.⁽¹⁾

ويجب التمييز بين البطلان المطلق للمعاهدة وقابلية المعاهدة للبطلان:

1- البطلان المطلق:

أ- القواعد القانونية الآمرة:

نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969 على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، ونصت كذلك المادة 64 من الإتفاقية ذاتها على أنه "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على بطلان كل معاهدة مخالفة لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ويقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الطابع، وبالتالي يترتب على نشوء قاعدة أمرة جديدة بطلان كل معاهدة مخالفة له⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك: المعاهدات التي تنص على الاستخدام الغير مشروع للقوة، وذلك لتعارضها مع قاعدة أمرة وهي حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والمعاهدات التي تبيح إبادة الجنس البشري أو أعمال

(1) أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 581.

(2) بيطار، وليد (2008)، القانون الدولي العام، بيروت: مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، ص 234.

القرصنة أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك لتعاضها مع قواعد القانون الدولي والتي تحرم ذلك⁽¹⁾.

ب- الإكراه:

قد يقع الإكراه على ممثل الدولة وقد يقع على الدولة ذاتها وسنتحدث عن ذلك بتفصيل أكثر على النحو التالي:

- الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة:

نصت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالإلتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

فيما يتعلق بإكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها، فيرى فقهاء القانون الدولي بأنه يجعل المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وذلك بطبيعة الحال إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها دون الحاجة لإجراء لاحق يؤكد قبولها نهائياً للمعاهدة (التصديق)، ولما كان المتبع حالياً أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بعد التصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة، كان لهذه السلطة أن تبطل أثر الإكراه برفض التصديق على هذه المعاهدة⁽²⁾.

- الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها:

أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 على الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها في مادتها 52 التي نصت على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد

(1) أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 163.

(2) أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 533.

أو استخدام القوة المسلحة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

إن الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها يثير الكثير من المشاكل مما أدى إلى اختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي إزاء هذا الموضوع، فالبعض يرى أنه لا يجوز إجبار دولة معينة على إبرام معاهدة دولية معينة لأن ذلك لا يتماشى واعتبارات العدالة والإنسانية والمنطق، وبالتالي يجوز إبطال المعاهدة المبرمة تحت هذا النوع من الإكراه، بينما يرى البعض الآخر أنه لا يجوز للدولة أن تطالب ببطان المعاهدة التي أبرمتها تحت الإكراه لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع والعلاقات الدولية⁽¹⁾.

وحسب ما جاء في الفقه الدولي فإن الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة يبطل المعاهدة بصلاً مطلقاً، أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها فلا يبطل المعاهدة، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنها لم تميز بين نوعي الإكراه فكل من الإكراه الواقع على ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة ذاتها يبطل المعاهدة الدولية بطلاناً مطلقاً⁽²⁾.

2- قابلية المعاهدة للإبطال:

قابلية المعاهدة للإبطال المترتبة على عدم صحة الرضا:

إن العيوب التي تعترى شروط صحة الرضا بالمعاهدة تتمثل في الغلط والغش أو التدليس وإفساد ممثل الدولة والإكراه⁽³⁾.

وستحدث عن عيوب الرضا بتفصيل أكثر على النحو التالي:

(1) صباريني، حسن غازي، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 52.

(2) محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، ألقاها الاستاذ الدكتور نزار العنبيكي على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، الفصل الدراسي الثاني لعام 2015.

(3) فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 311.

1- الغلط :

يمكن تعريف الغلط بأنه تصور غير الحقيقة بشأن واقعة أو حالة كانت سبباً من الأسباب الأساسية في إرتضاء دولة طرف من أطراف معاهدة الإلتزام بها⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:

"1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الإلتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الإلتزام بها.

2- لا تطبق الفقرة 1 إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79."

يؤدي الغلط إلى بطلان المعاهدة إذا توافر شرطان، الأول أن ينصب الغلط على واقعة أو حالة كان يفترض وجودها أثناء إبرام المعاهدة، وعلى ذلك لا يؤدي الغلط في القانون إلى بطلان المعاهدات الدولية، والشرط الثاني أن يمثل ذلك أساساً جوهرياً لإرتضاء الدولة الإلتزام بالمعاهدة الدولية⁽²⁾.

ويميز فقه القانون الدولي بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون، والذي يعتد به هو الغلط في الوقائع لأن الغلط في القانون لا يمكنه من حيث المبدأ أن يكون عذراً يبيح التمسك به

(1) عدس، عمر حسن، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 428-429.

(2) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161.

لإبطال المعاهدة، لأن المفروض في الدول أن تلم في القانون وتحتاط للأمر، ولذلك فإن اتفاقية فيينا قد أشارت إلى الغلط في الوقائع أو الحالات ولم تعد الغلط في القانون⁽¹⁾.

ومعظم حالات الغلط التي عرفت المعاهدات في العصور الحديثة كانت تتصل بمسائل الحدود، وسبب الغلط كان دائماً وجود خرائط غير صحيحة أو غير كاملة، ومن أمثلة ذلك معاهدة الصلح بين بريطانيا والولايات المتحدة بعد حرب الاستقلال، فهذه المعاهدة التي تضمنت اتفاقاً حول الحدود القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والممتلكات التي بقيت في حوزة بريطانيا أشارت إلى حدود نهر يدعى (نهر الصليب المقدس) وإلى وجود سلسلة جبال فاصلة، ولكن السلسلة كانت في الحقيقة غير موجودة، كما أن هناك عدة أنهار تحمل كلها اسم (الصليب المقدس) ولم يؤدي الغلط إلى إبطال المعاهدة، فقد اتفق الطرفان إلى اللجوء إلى لجنة تحكيمية للفصل في الأمر.⁽²⁾

2- الغش أو التدليس:

يمكن تعريف التدليس بأنه تحايل غير مشروع على إيقاع المتعاقد في غلط، فهو إذا يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط غير تلقائي أي لم يقع في هذا الغلط من تلقاء نفسه، وإنما بفعل الغير⁽³⁾.
فقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالإلتزام بالمعاهدة".

(1) محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، ألقاها الاستاذ الدكتور نزار العنكي على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، الفصل الدراسي الثاني لعام 2015.

(2) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 532.

(3) حسين، مصطفى سلامه (1994). القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 85.

3- إفساد ممثل الدولة:

يختلف إفساد ممثل إرادة الدولة عن الغلط، ذلك لأن الغلط يرجع إلى تصور غير حقيقي لواقع معين أو مركز قانوني معين، أما إفساد ممثل الدولة فهو يتضمن التأثير على إرادة الدولة بواسطة التأثير على ممثلها بحيث يبدي رأياً لصالح أطراف أخرى، ومن ثم فإن إفساد ممثل الدولة يختلف عن الغش الذي يتضمن سلوكاً تدليسياً يوجه إلى دولة معينة ويحملها على قبول معاهدة معينة⁽¹⁾.
فقد نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالإلتزام بالمعاهدة".

من خلال هذا النص نجد أن الإفساد سواء كان مباشر أو غير مباشر ويستوي الأمر كذلك إذا كان هذا الإفساد بواسطة دولة أخرى، ففي جميع هذه الحالات يجوز للدولة الإستناد إلى ذلك لإبطال المعاهدة الدولية.

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الانسحاب:

قد يتبادر إلى البعض بأن المقصود بالإنهاء في المعاهدات الدولية هو نفسه ما تتخذه بعض الدول الأطراف حيال معاهدة دولية هي طرف فيها، والذي يعبر عنه بالانسحاب من المعاهدات الدولية، ولكن في حقيقة الأمر، أن مصطلح الإنهاء ليس نفسه مصطلح الانسحاب، فهناك فارق اصطلاحي بين الإنهاء والانسحاب، إذ ينصرف مصطلح الإنهاء إلى المعاهدات

(1) صباريني، حسن غازي (2014)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع،

الثنائية عادةً، ويكون من أهم آثاره هو انقضاء المعاهدة برمتها بين الطرفين، أما الانسحاب فهو شائع الاستعمال في المعاهدات الجماعية (أو المتعددة الأطراف)⁽¹⁾.

ومن أهم آثار الانسحاب إنهاء العلاقة بين الدولة المنسحبة وبين بقية الأطراف في المعاهدة، أما المعاهدة فتظل قائمة بين الأطراف الأخرى ولا يُنتج الانسحاب أثره بالنسبة للدولة المنسحبة فقط، فالانسحاب لا يؤدي إلى انتهاء الرابطة القانونية بين بقية الأطراف في المعاهدة، بل بينهم وبين الدول المنسحبة⁽²⁾.

المطلب الثاني: التمييز بين الإخلال الجوهري بإحكام المعاهدة وانهاؤها بالإرادة المنفردة:

يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لأحد أطراف المعاهدة التحلل منها بإرادته المنفردة؟ إذا وجد في المعاهدة نص يحكم هذه المسألة فلا مشكلة، إذ في هذه الحالة سيتم اتباع الشروط التي قررها ذلك النص، أما إذا لم يوجد نص في المعاهدة، ففي هذه الحالة يعتبر إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة عملاً غير مشروع يعرض الدولة المعنية للمسؤولية الدولية، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التحلل من الالتزام بالمعاهدة متى رأت الدولة ذلك مما يعرض الثقة والأمن القانوني - وهما حجر الزاوية في أي علاقة اتفاقية - للخطر، وهذا يؤدي أيضاً إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية ويفقد المعاهدات الدولية احترامها⁽³⁾.

ويجوز في حالات معينة لأحد أطراف المعاهدة أن ينهي المعاهدة أو يوقف العمل بها بسبب الإخلال الجوهري بأحكامها، ويجوز أيضاً لجميع الأطراف إنهاء المعاهدة متعددة الأطراف

(1) بلمديوني، محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مرجع سابق، ص 22.

(2) بوسلطان، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 82.

(3) أبو الوفاء، أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 166.

بسبب هذا الإخلال، وسنتناول الفرق بين فسخ المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها والانسحاب منها بتفصل أكثر على النحو التالي:

الفرع الأول: فسخ المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها:

إن فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها أمر جائز ومشروع إذا كانت المعاهدة تخول هذا الحق لعاقديها، أما إذا كانت المعاهدة لا تخولهم هذا الحق، فإنه لا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها، بل إن فسخ المعاهدة خلافاً لأحكامها يؤدي إلى تعرض الدولة الفاسخة للمسؤولية الدولية نتيجة لعملها الغير مشروع، وهذا مبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي⁽¹⁾.

وإذا كان المسلم به- فقهاً وقضاءً- إن للدول المتعاقدة بإرادتها المشتركة- أيًا كانت صورة التعبير عن هذه الإرادة المشتركة- الحق في إنهاء المعاهدة، فمن المسلم به كذلك أن لأحد أطراف المعاهدة أن ينهيها أو يوقف العمل بها بإرادته المنفردة إذا أخل الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بالالتزامات الملقاه على عاتقه والمنصوص عليها في ظل المعاهدة.⁽²⁾

فعندما يخل طرف أو أطراف في معاهدة معينة بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها، يحق لطرف أو للأطراف الأخرى الاحتجاج بهذا الإخلال لفسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها.⁽³⁾

غير أن الإخلال بأحكام المعاهدة لا يؤدي -في كافة صورته- إلى إنهاء المعاهدة وانقضائها، وإلا أدى ذلك إلى شيوخ الفوضى في المعاملات الدولية وإلى عدم استقرارها، إذ قد

(1) سلطان، حامد وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 285، 286.

(2) عبدالحميد، محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة (1994). دروس في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 256.

(3) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 579.

يدعي بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كذريعة يتوصلوا بها إلى التحلل من الالتزام بأحكامها، ولذا فإنه يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن موضوع فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة فيها أثار خلافاً حاداً في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي، فقد دفع بعضهم بشرعية مثل هذا الفسخ على أساس أنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات الدولية، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أنه يجوز الفسخ بالإرادة المنفردة للدول إذا توافرت أسبابه⁽²⁾.

ويلاحظ أن فسخ المعاهدة بدعوى الإخلال بها يجب أن يطالب به على إثر حدوث هذا الإخلال، فإن تباطأت الدولة أو الأطراف التي حصل الإخلال إضراراً بها في طلب الفسخ أو سكتت عن الإخلال فترة زمنية معينة استمرت فيها بالقيام بالتزاماتها، أعتبر ذلك بمثابة تسامح منها وليس لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة بالفسخ استناداً إلى الإخلال السابق، ما لم يستمر هذا الإخلال أو يتكرر، ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة إذا لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً⁽³⁾.

وعادة تستند الدول عند فسخ المعاهدات بإرادتها المنفردة إما إلى حق الضرورة، وإما إلى إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة ويلاحظ بالنسبة للأخير أن الأمر في شأنه غير مستقر في

(1) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص114.

(2) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص415.

(3) أبو الهيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص587.

الفقه الدولي، إذ يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أنه دفع مشروع إذا كان الانتهاك منصباً على أحكام سياسية في المعاهدة، ويذهب البعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لا يجوز القياس بين الأحكام التي تجري على العقود فيما بين الأفراد والأحكام التي تجري على المعاهدات بين الدول، ويلاحظ أن مسألة فسخ المعاهدات وفقاً للإرادة المنفردة تنتهي في النهاية إلى الخروج من دائرة القانون إلى دائرة السياسة والواقع، وتؤدي في غالبية الأحيان إلى تغلب من يمتلك القوة المادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الانسحاب من المعاهدة الدولية:

الانسحاب من المعاهدة يتحقق بتصرف بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية، فالانسحاب لا يرد إلا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف وخاصة تلك التي تنشئ منتظماً دولياً⁽²⁾.

فقد نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "يجوز أن

يتم إنقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

أ. وفقاً لنصوص المعاهدة.

ب. في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

ويشترط أن تنص المعاهدة على الانسحاب منها ويسفر عنه وضع حد لكل التزام نابع من

أحكام المعاهدة، على أن يراعى أنه قد يترتب على ذلك إنهاء المعاهدة ذاتها إذا كان الأمر متعلقاً

(1) سلطان، حامد وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 286، 287.

(2) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 109.

بمعاهدة ثنائية الأطراف، أو نصت المعاهدة على ضرورة توافر حد أدنى من الأطراف الملزمين بها بحيث تنتهي هذه المعاهدة إذا نزل عددهم عن ذلك الحد⁽¹⁾.

إن الانسحاب جائز في المعاهدة التي تنص على جواز انسحاب أحد أطرافها بعد إعلان الأطراف الأخرى بذلك، فإذا ما أعلن أحد أطراف المعاهدة انسحابه منها، اعتبرت المعاهدة منتهية بالنسبة إليه، بشرط اتباع الشروط التي نصت عليها المعاهدة لإمكان هذا الانسحاب، ولكن الانسحاب غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة على أجل معين تنقضي بحلوله، فلا يجوز عندئذ لأحد أطرافها الانسحاب منها قبل فوات الأجل، ما لم تقبل الأطراف الأخرى ذلك⁽²⁾.

الأصل أنه إذا خلت المعاهدة من النصوص الصريحة التي تحدد أسباب انقضائها فإن ذلك يعني استمرار التزام أطرافها بأحكامها بصورة غير محدودة تطبيقاً لقاعدة أن الاتفاق ملزم، ومع ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 56 على حكم يستفاد منه إمكانية استنتاج أسباب الانقضاء ضمناً حتى ولو لم يتوافر نص صريح بذلك، فقررت أنه:

"1. لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب

منها خاضعة لنقض أو الانسحاب إلا:

أ. إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب، أو

ب. إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2. على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن

نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل".

(1) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 577.

(2) سلطان، حامد وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 285

ومن الأمثلة على انسحاب دولة من معاهدة دولية، دون وجود نص قانوني يسمح بهذا الانسحاب، هو انسحاب السنغال من معاهدة جينيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ومعاهدة الصيد في 31 حزيران عام 1971، وأوضحت الحكومة السنغالية أن نقض المعاهدة ينتج عن قاعدة عرفية، وهي غير ملتزمة بالمادة 56 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي لم تدخل حيز التنفيذ، أما رأي الدائرة القانونية لهيئة الأمم المتحدة فهو أن المادة 56 مدونة للقانون العرفي، ورفضت تسجيل نقض السنغال، وقامت بإعلام الأطراف الأخرى، ثم رضخت في النهاية لنقض السنغال⁽¹⁾.

وانسحاب الدولة من معاهدة متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنقضائها إلا في حالة واحدة: انخفاض عدد الدول الأعضاء في المعاهدة تحت النصاب القانوني اللازم لسريان مفعول المعاهدة، ومثال ذلك المادة 43 من معاهدة وضع الإشارات على الطرق، والتي أبرمت في 8 تشرين 1968، والتي أشارت إلى أنه سيتم إيقاف العمل بهذه المعاهدة إذا انخفض عدد الدول الأعضاء على الأقل من خمسة خلال فترة 12 شهراً على التوالي⁽²⁾.

ولكن هناك حالات تبقى فيها المعاهدة حتى لو انخفض عدد الدول إلى أقل من النصاب المحدد، فقد نصت المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنتضي المعاهدة الجماعية بمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ".

(1) الجندي، غسان، قانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 209.

(2) المصدر نفسه، ص 192.

المبحث الثاني

أحكام الإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية وآثاره

يعتبر الإخلال الجوهري من الأسباب الغير إتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بحكم من أحكامها كان للطرف الآخر الحق في التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول التعريف بالإخلال الجوهري وطبيعته، والمطلب الثاني يتناول أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالإخلال الجوهري وطبيعته

نصت المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة على أنه يعتبر إخلالاً جوهرياً:

"أ. رفض العمل بالمعاهدة بما لا تجيزه هذه المادة، أو

ب. مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها".

إذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة أمر غير مقبول في القانون الدولي فإن هذا التحلل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً، فمن المتفق عليه أنه إذا أخل أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لعدم الوفاء بالتزاماته، ومن ثم يصبح من حق الطرف أو الأطراف الآخرين في المعاهدة أن ينقضوا المعاهدة وينهوا العمل بأحكامها، خاصة إذا كان عدم تنفيذ المعاهدة ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية⁽¹⁾.

(1) مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 203.

فاذا أخل أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإن

من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا المعاهدة أو يوقفوا العمل بها.⁽¹⁾

ويعتبر إنهاء المعاهدة ونقضها في حالة الإخلال الجوهرى بأحكامها من المبادئ المعترف

بها والخالدة في العرف الدولي⁽²⁾.

غير أن الإخلال بأحكام المعاهدة لا يؤدي - في كافة صوره - إلى انتهاء المعاهدة أو

إيقاف العمل بها وإلا أدى ذلك إلى شيوع الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات الدولية، لأنه قد

يدعي بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كحجة يتوصلوا بها إلى التحلل من

الالتزام بأحكامها، ولذا فإنه يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل

الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها⁽³⁾.

وبعبارة أخرى يشترط في الإخلال الذي ينهي المعاهدة الدولية أو يوقف العمل بها أن يكون

إخلالاً جوهرياً وجسيمياً⁽⁴⁾.

فالنقطة "أ" من الفقرة الثالثة من المادة 60 والتي اعتبرت أن الإخلال بأحكام المعاهدة يعد

جوهرياً إذا رفض الطرف في العمل بالمعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، فالدولة إذا ما اتصلت من

المعاهدة يجب أن تثبت أن ما قامت به تجيزه هذه الاتفاقية وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية كما يقع

على الدولة الأخرى عبء الإثبات إذا ادعت أن هذا التصرف يعد رفضاً للعمل بالمعاهدة، حتى

(1) المجدوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 579.

(2) شحاته، إبراهيم (1967). إلغاء المعاهدة من جانب واحد سبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، المجلة المصرية للقانون، المجلد 23، ص 148.

(3) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

. 114

(4) شلبي، إبراهيم أحمد (1986). مبادئ القانون الدولي العام، الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر، ص 334.

يكون لها الحق في إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته إخلالاً جوهرياً⁽¹⁾.

أما النقطة "ب" من الفقرة الثالثة من المادة (60)، والتي ذكرت بأن الإخلال الجوهري لكي يكون جوهرياً فيجب أن يكون مخالفاً لنص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها، وبالتالي إذا كان هذا الإخلال لم تنص عليه المعاهدة ولا يتعارض مع موضوعها والغرض منها فلا يمكن الاحتجاج به كإخلالاً جوهرياً بأحكام المعاهدة، حتى وإن حدث هذا الإخلال ولكن المعاهدة لم تنص عليه في أحكامها، وهذا ما ذهب إليه القاضي (أودا) الذي يرى أن الإخلال بهدف المعاهدة لا يمكن اعتباره وحده إخلالاً جوهرياً بأحكام المعاهدة الدولية⁽²⁾.

ويلاحظ أن فسخ المعاهدة بدعوى الإخلال الجوهري بها يجب أن يطالب به على إثر حدوث الخلل، فإن تباطأت الدول المتضررة من هذا الإخلال بطلب الفسخ أو سكتت عن الإخلال فترة من الزمن استمرت فيها بالقيام بالتزاماتها، أعتبر ذلك بمثابة التسامح منها وما جاز لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة بالفسخ استناداً إلى هذا الإخلال، ما لم يستمر أو يتكرر، ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة، إن لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً⁽³⁾.

ويلاحظ أن جانباً من فقهاء القانون الدولي ظل متوجساً من أعمال فكرة الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات كسبب يفضي إلى التحلل من الالتزامات الدولية، فيرى هذا الاتجاه من ناحية إقرار الإخلال بأحكام العقد في إطار القانون المدني يتم من خلال السلطة التقديرية للقاضي، وليس

(1) جمعة، خالد محمد (2006). أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ص175.

(2) بلمديوني، محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مرجع سابق، ص 100

(3) أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 587 .

بقوة القانون وهو ما ليس قائماً في القانون الدولي العام، ومن ناحية أخرى لا بد من التفرقة بين كل من الإخلال الجوهري والإخلال الغير جوهري حتى يتسنى إقرار التحلل من الالتزامات أو عدمه، وهي تفرقة من الصعوبة إمكان إتمامها، ولا سيما في الجهة التي تقرر ذلك⁽¹⁾.

وعندما تستند الدول في فسخ المعاهدات الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، يلاحظ أن هذا الأمر غير مستقر بين فقهاء القانون الدولي، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى أنه دفع مشروع إن كان الانتهاك منصباً على أحكام أساسية في المعاهدة، ويذهب البعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لا يجوز القياس بين الأحكام التي تجري على العقود بين الأفراد والأحكام التي تجري على المعاهدات بين الدول⁽²⁾.

وبالتالي فإن الإخلال الغير جوهري بأحكام المعاهدة لا يمكن الإحتجاج به لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المطلب الثاني: أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالإخلال الجوهري

وأثره:

من الملاحظ أن المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وضعت أحكاماً مختلفة لكل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالإخلال الجوهري بأحكام هذه المعاهدات.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الثنائية، الفرع الثاني يتناول الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات المتعددة الأطراف.

(1) حسين، مصطفى سلامة (1994). القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 162

(2) سلطان، حامد، وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الأول: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الثنائية:

عندما يخل أحد طرفي المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها يحق للطرف الآخر في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها⁽¹⁾. هذا وقد ذهب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن خرق أحد الأطراف لحكم من أحكام المعاهدة يخول الطرف الآخر الحق في أن يدفع بانقضاء المعاهدة أو بوقف سريان أحكامها كلياً أو جزئياً، فذكرت أحكام الفقرة (1) من المادة 60 من هذه الاتفاقية أن "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً".

ونستنتج من نص المادة 60 من اتفاقية فيينا أن الدفع لا يحدث أثره تلقائياً، فإما أن يقبله الطرف الآخر - وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بالرضا المتبادل - وإما أن يرفض قبوله الطرف الآخر - وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية⁽²⁾.

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذهبت إلى حل وسط في هذا الشأن فهي قد أقرت بأن الإخلال الجوهري من جانب طرف في المعاهدة يخول الطرف الآخر الحق في التمسك به لإيقاف المعاهدة أو إنهائها وحسب، تاركة أمر تقرير إنهاء المعاهدة على ما يبدو للمرجع القضائي أو التحكيمي أو التوفيقى الذي سيرفع إليه النزاع بين الدول المعنية⁽³⁾.

(1) المجدوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 579.

(2) سلطان، حامد وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 287

(3) شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 416

ولقد قامت لجنة القانون الدولي بإعداد نص عام في هذا الشأن أي نص المادة 60 يقضي بأن الإخلال الجوهري من أحد الأطراف للمعاهدات الثنائية يعطي الحق للطرف الآخر في إنهاء المعاهدة، ويقصد بالإخلال الجوهري مخالفة نص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها، ويبدو أن هذا المبدأ منطقياً وعادلاً، فليس لدولة طرف في المعاهدة أن تتحلل من كل التزامها في المعاهدة لمجرد إخلال الطرف الآخر بالتزام غير أساسي أو لنصوص عديمة الأهمية لا تضر بالحقوق الأساسية التي ترتبها المعاهدة وإن جاز لها المطالبة بالتعويض، أما إذا كان الإخلال لالتزام أساسي فللدولة أن تعتبره مبرراً لإنهاء المعاهدة وتكتفي بمطالبة الدولة المخلة والقيام بواجباتها أو إلزامها بالتعويض عن إخلالها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف):

أما إذا تعلق الإخلال بمعاهدة متعددة الأطراف فإن الوضع يختلف عن الإخلال بمعاهدة ثنائية، ذلك لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تفتح الباب لأكثر من حل في هذا الشأن، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الثانية على أنه "يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

أ- الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

1. أما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة، أو

2. فيما بين جميع الأطراف.

ب- الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الإحتجاج به كسبب لإيقاف العمل

بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(1) عدس، عمر حسن، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق ص 454 .

ج- أي طرف آخر عدا الدولة المخلة بالإحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة".

وأهم ما يستخلص من هذا النص هو أنه لا يتيح للدول الأطراف في المعاهدة مجرد حق التمسك بإنهاء المعاهدة أو إيقافها في مواجهة الطرف المخل، وإنما خولهم الحق في الاتفاق بينهم جميعاً- في ما عدا الطرف المخل بطبيعة الحال- على إنهاء المعاهدة أو إيقافها في علاقتهم به، أو إلى إنهاؤها أو إيقافها في علاقتهم المتبادلة بينهم جميعاً.⁽¹⁾

ولما كان الطرف أو الأطراف المخلة لم يشتركوا في الاتفاق المؤدى إلى إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها فإن الإخلال عندئذ يعتبر سبباً من الأسباب الغير اتقافية لإنقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.⁽²⁾

وكما قد يكون رد الفعل من جانب بقية أطراف المعاهدة ومواجهة المخل جماعياً، قد يكون أيضاً فردياً أو محدوداً من جانب بعض الأطراف فحسب دون البعض الآخر، وقد واجهت الفقرة الثانية (ب) هذا الفرض فقررت أن للمتضرر أو للمتضررين من هذا الإخلال أن يتمسك أو أن يتمسكوا بإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في مواجهة الطرف المخل مع بقائها سارية ومنتجة لآثارها في مواجهة بقية الأطراف، والحدود التي يدور فيها هذا الفرض الأخير والذي يختلف فيها عن الفرض السابق المتمثل في الرد الجماعي المخل بالمعاهدة يتمثل فيما يلي:

(1) أبو الخير، احمد عطية عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 159.

(2) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص116.

أ- إن الطرف أو الأطراف المحدودة المتضررة من الإخلال بالمعاهدة من جانب أحد أطرافها أو بعض أطراف المعاهدة الآخرين لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنما إلى إيقافها فقط في علاقته أو علاقتهم بالطرف المخل.

ب- إن إيقاف المعاهدة لا يحول دون استمرار سريانها في علاقة بقية أطراف المعاهدة⁽¹⁾.

أما الفقرة الثانية (ج) من المادة 60 فقد نصت على فرض خاص يؤدي فيه إخلال أحد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف بكل النظام القانوني الذي ترسيه المعاهدة، مثال ذلك المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح أو بتحديد إنتاج بعض أنواع منها أو بتحريم التجارب النووية، إذ أنها تقيم توازناً يمكن أن يختل عند أي إخلال بأحكام المعاهدة حتى ولو حدث من جانب أحد من أطرافها فحسب، فاحترام أحكام مثل هذه المعاهدات من جانب كافة أطرافها أمر تقتضيه طبيعتها وطبيعة الهدف المراد تحقيقه من وراء إبرامها، وعندئذ يحق للطرف المتضرر من الإخلال أن يتمسك بإيقاف المعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة لنفسه، أي أنه يتحلل من الالتزام بأحكامها خلال فترة إيقافها.⁽²⁾

ويراعى أن المادة 60 في فقرتها الرابعة قد أفسحت الطريق لتطبيق أي نص خاص بالمعاهدة يحكم حالة إخلال أحد أو بعض أطرافها بها فقررت "لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال الجوهري بأحكامها" على أن خلو المعاهدة من النصوص المتعلقة ببيان الجزاء المترتب على الإخلال الجوهري بأحكامها لا يستفاد منه تنازل أطرافها عن التمسك بالإخلال كسبب من أسباب إنهاء المعاهدة أو إيقافها، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى

(1) الدقاق، محمد السعيد (1992)، القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص)، الإسكندرية: الدار الجامعية،

(2) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

في رأيها الاستشاري والمتعلق بإقليم ناميبيا فقررت إن "صمت المعاهدة عن النص على مثل ذلك الحق بأطرافها (أي حقهم في إنهاؤها أو إيقافها) لا يمكن تفسيره على أنه يعني استبعاده، وذلك أن حقهم يجد مصدره في عناصر خارجة عن المعاهدة ذاتها، فهو حق تقرره القواعد العامة للقانون الدولي، كما أنه ينتج عنه ظروف لاحقة لا تواجهها المعاهدة الدولية عادة"⁽¹⁾

وأخيراً فإن المادة 60 تقرر في فقرتها الخامسة أن هناك نصوص معينة لا يمكن التحلل

منها أو إيقاف العمل بها إذا حصل إخلال بها من جانب أحد أو بعض أطراف المعاهدة وهي:

الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات، ومثاله المعاهدات المحرمة لإبادة الجنس البشري، والمحرمة لتجارة الرقيق، والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فالخاصية التي تتميز بها هذه المعاهدات هي أنها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، كما أنها تسهر على حقوق الأفراد أو مجموعات من الأفراد وليست متعلقة بالمصالح المتبادلة للدول، وقد يكون من المتصور أن يؤدي الإخلال بهذه المعاهدات إلى إحداث صور أخرى من الجزاء ولكن لا يبرر للأطراف الأخرى التحلل من الالتزام بها أو إيقافها، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في العديد من آرائها الاستشارية⁽²⁾.

(1) الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص155.

(2) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد وخليفة، إبراهيم احمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص120.

وقد نصت المادة (70) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 في فقرتها الثانية "إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة 1 على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقص أو الانسحاب".

فقد بينت هذه الفقرة من المادة (70) أنه إذا ما تعلق الأمر بالمعاهدة متعددة الأطراف فإن نقض طرف للمعاهدة أو انسحابه منها، يترتب عليه إعفاء ذلك الطرف من الالتزام بتنفيذ المعاهدة بينه وبين بقية الأطراف الأخرى اعتباراً من تاريخ سريان مفعول النقص أو الانسحاب⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بآثار النقص فيرى الأستاذ شارل روسو "إن النقص بالنسبة للمعاهدات الثنائية ينهي هذه المعاهدات، أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف) يعتبر مجرد انسحاب الدولة الناقضة من المعاهدة الدولية، ولكن تبقى المعاهدة ملزمة وسارية المفعول بالنسبة للأطراف الأخرى"⁽²⁾ وهذا الأمر ينطبق على المعاهدة النووية مع إيران بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ونقضها لأحكام المعاهدة، ولكن بقت المعاهدة سارية المفعول بين إيران وباقي الدول.

فلا يترتب على الإخلال بالمعاهدة مهما كان جوهرياً إنقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها بصورة تلقائية، فالإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الإحتجاج به كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، وحتى ينتج الإخلال الجوهري أثره فلا بد من قبول الطرف المخل بذلك، أما في حالة عدم قبوله فيحل النزاع بين الطرفين بالطرق المعروفة لتسوية المنازعات الدولية، أما إذا تعلق الإخلال الجوهري بمعاهدة جماعية أو متعددة الأطراف فيخول للدول الأطراف في هذه المعاهدة باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل

(1) راجع الفقرة 1 من المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

(2) روسو، شارل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص74.

بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها، وذلك في العلاقة بينها وبين الطرف المخل أو فيما بين الأطراف جميعاً، كما يخول للطرف المتأثر بهذا الإخلال بصورة خاصة، الإحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينها وبين الطرف المخل⁽¹⁾.

(1) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 402.

الفصل الرابع

أحكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها

بعد أن تم الحديث عن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية والمؤدي إلى نقض تلك المعاهدات، يتناول هذا الفصل أحكام القضاء الدولي عن نقض المعاهدات للإخلال الجوهري بأحكامها، وذلك من خلال مبحثين، يستعرض المبحث الأول أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدات للإخلال الجوهري بأحكامها، ويكرس المبحث الثاني لأحكام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بنقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها.

المبحث الأول

أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها

في البداية ينبغي أن نشير إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية متاح للدول فقط بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، فليس لغير الدول من الأشخاص الدولية الأخرى الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها⁽¹⁾. والأصل أن يكون هذا الاختصاص يكون اختيارياً وليس إلزامياً، أي بمعنى أنه لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استناداً للفقرة (2) المادة (36) من نظامها الأساسي⁽²⁾.

(1) نصت الفقرة (1) المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)

(2) الفتلاوي، صدام (2014). التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، (22) 1، ص 17.

ومن جهة أخرى وباستقراء نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بوصفها القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية يمكن تحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص في مساءل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية على أنه: "أ- يجوز لأي طرف من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية.....)، وبموجب هذه الفقرة يصبح اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً، خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختياريًا، ويعزى السبب الدافع إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة في نظر هذا النزاع إلى الضرر الجسيم الذي يترتب إبرام مثل تلك المعاهدات على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي⁽¹⁾.

فقواعد النظام العام الدولي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي كافة، وبالتالي يجب على جميع الدول أن تحترم كل ما يتعلق به، حتى لو اضطرت إلى التضحية بمصالحها الخاصة. فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلاً، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

بالإضافة لما تقدم، فإن تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع، استناداً للفقرة (أ) من المادة (66) من اتفاقية فيينا، لا يعني استبعاد الاختصاص الاختياري

(1) الدقاق، محمد سعيد (1999). حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص20.

للمحكمة، لا سيما وأن النمط المتبع للتسوية القضائية في ظل نظامها الأساسي، هو أن يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للمحكمة للبت فيه.

المطلب الأول: النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

أقامت جمهورية بيرو -وهي دولة في غرب أمريكا الجنوبية - بتاريخ (١٦ / 1 / ٢٠٠٨) دعوى ضد شيلي - وهي دولة كاستلية لاتينية تقع بالمخروط الجنوبي في أمريكا الجنوبية - تتعلق بنزاع بشأن "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا وانتهاءً بنقطة في الحدود البرية المعينة عملاً بمعاهدة 1929/5/3"⁽¹⁾، وبالاعتراف أيضاً لصالح بيرو بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة 200 ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار⁽²⁾.

وقد طلبت جمهورية بيرو من المحكمة أن تقرر مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقاً للقانون الدولي، وأن تقرر وتعلن أن جمهورية بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لتشيلي أو جرفها القاري.

ولأن جمهورية بيرو هي المدعية في هذه القضية كان عليها أن تظهر اختصاص محكمة العدل الدولية وأن تبين الإخلال الجوهري للمعاهدة الدولية ذات الشأن بالنظر فيها، ولذا فقد اعتمدت جمهورية بيرو على المادة (31) من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)⁽³⁾

(1) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكانا وأريكا، والموقعة في ليما في ٣/ 5/ 1929.

(2) مصطلح أعالي البحار يشير إلى المياه الدولية، وهي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة، وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات.

(3) ميثاق "بوغوتا" الذي أسس "منظمة الدول الأمريكية" التي تضم دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية باستثناء كوبا، ويبلغ عدد أعضائها (34) دولة بزعامة الولايات المتحدة، وقد حدد هذا الميثاق مجموعة من الأهداف، تتمثل

المؤرخة ٣٠ / 2 / ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفاً فيها دون تحفظ، وبذلك ادعت بيرو أن هناك إخلالاً جوهرياً بتلك الاتفاقية، مما ترتب - من وجهة نظرها - على تشيلي أنها أخلت ببونود هذه الاتفاقية مقدمة بذلك بيانات خطية للمحكمة الدولية.

وبناءً على المذكرة الخطية التي قدمتها جمهورية بيرو ضد تشيلي فقد عقدت المحكمة جلسات علنية في الفترة من 3 إلى 14 / 12 / 2012، وفي 27 / 1 / 2014، أصدرت المحكمة قرارها بإعادة ترسيم الحدود البحرية ولصالح جمهورية تشيلي⁽¹⁾، حيث نص قرار المحكمة على أن: "أن نقطة بداية الحد البحري الوحيد بين جمهورية بيرو وجمهورية تشيلي الذي يعين المناطق البحرية العائدة لكل منهما هو تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 1 مع حد أقصى الجزر. وبذلك استعادت جمهورية بيرو أكثر من 70% مما كانت تطالب به المحكمة. وقد اتخذت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات في هذه القضية بهدف ترسيم الحدود بين الدولتين وإنهاء حالة التوتر السائدة بينهما، والتي كانت من الممكن أن تؤدي إلى نزاعات مسلحة.

وبالنظر إلى مجمل القضية يمكن القول أن هناك معاهدة دولية لترسيم الحدود البرية والبحرية لكل من جمهورية بيرو وتشيلي، وهي معاهدة ليمّا (1929) التي اتفقت من خلالها كل من بيرو وتشيلي لتسوية النزاع على بعض المناطق البرية والحدود البحرية، إلا أن جمهورية تشيلي

في: 1- احترام سيادة الدول الأعضاء وتعهد كل دولة بتنفيذ إلتزاماتها الدولية. 2- وجوب قيام النظم السياسية للدول الأعضاء على أساس الممارسة الفعلية لمبادئ الديمقراطية.

(3) مراعاة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون البلاد الأخرى. 4- تحريم الحروب والإلتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية. 5- احترام الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز.

(1) تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية، 2013/8/1-2013/5/31، الأمم المتحدة، نيويورك، ص35.

لم تلتزم التزاماً كاملاً بهذه الاتفاقية، حيث اعتبرت أن بعض المناطق البحرية والتابعة لجمهورية بيرو هي من أعالي البحار أو من المياه الدولية التي يجب ألا تخضع لسلطة دولة معينة على الرغم من أنها تقع ضمن حدود الـ 200 ميل البحري لجمهورية بيرو، الأمر الذي شكل إخلالاً جوهرياً من قبل تشيلي لمعاهدة دولية- رفض العمل بالمعاهدة أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها-، وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى ذلك الإخلال الجوهري في الحكم بإعادة ترسيم الحدود بشكل يتناسب مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا تتوافر لمحكمة العدل الدولية، أعلى هيئة قضائية للأمم المتحدة، الوسائل الإلزامية لفرض تطبيق قراراتها، لكن الاتفاق المبدئي بين الأطراف غالباً ما يؤدي إلى احترام هذه القرارات، وقد قبلت كل من جمهورية بيرو وتشيلي تنفيذ هذا الحكم، واحترمت قرار محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: قضية جنوب أفريقيا وناميبيا

منذ عام 1884 ووصولاً الحرب العالمية الأولى كان إقليم (ناميبيا) في جنوب غرب أفريقيا مستعمرة ألمانية، وقد احتلتها قوات بريطانية ممثلة في مستعمراتها اتحاد جنوب إفريقيا في عام 1915، ثم أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت إدارة انتدابها وفقاً للصف (ج). وفي عام 1945 أعلن ميثاق الأمم المتحدة ومعه نظام الوصاية، وفي الاجتماع الأول الذي عقدته الجمعية العامة في عام 1946، أعلنت كل من بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وأستراليا ونيوزيلندا عن نيتها لوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصاية، إلا أن جنوب أفريقيا لم تفعل ذلك بل زعمت إن لها الحق في ضم إقليم (ناميبيا) إليها، واقترحت فعلاً في ذلك الاجتماع دمجها في اتحاد جنوب أفريقيا، إلا أن الجمعية العامة رفضت هذا الاقتراح وأوصت بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولية، وإزاء هذا الموقف الذي اتخذته جنوب أفريقيا. تقدمت الجمعية العامة

في عام 1949 إلى محكمة العدل الدولية بدعوى في هذا الموضوع⁽¹⁾، حيث أصدرت المحكمة عام 1950 قراراً على أساس أن جنوب أفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي قررتها المادة (22) من عهد العصبة ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم.

ونص قرار محكمة العدل الدولية على أنه: "مهام الإشراف التي كانت تمارسها سابقاً عصبة الأمم يجب أن تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وقررت المحكمة بالإجماع بأن نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، وانتهت المحكمة بأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة⁽²⁾.

وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم، واستمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة وانتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، وفي حزيران/يونيو 1971، أصدرت المحكمة بناءً على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن 1970/276 ما يلي⁽³⁾.

1- إن حكومة جنوب إفريقيا ملزمة بالانسحاب من ناميبيا نظراً لأن استمرار وجودها فيها غير شرعي.

(1) الكاظم، صالح جواد (2000). ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية منها، المجمع العلمي العراقي، جامعة بغداد، ص22.

(2) المصدر نفسه، ص23.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، قضية ناميبيا لعام 1971، ص103.

2- إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وبطلان أعمالها نيابةً عن ناميبيا أو بشأنها، وبالامتناع عن أي تعامل مع حكومة جنوب أفريقيا، يستدل منها ضمناً اعترافاً بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة.

وقد تناول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1971/5/21 بشأن الآثار اللاقانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا مسألة الإخلال الجوهري، فقد أكدت المحكمة أن هناك مبدأ قانونياً عاماً معترف به عالمياً يعطي الحق في وضع حد للمعاهدة من قبل أحد الأطراف في حالة خرقها جوهرياً من قبل الطرف الآخر، وقد اعتبرت هذا المبدأ بمثابة تقنين للعرف الموجود والسائد في هذا المجال.

لقد أوضحت محكمة العدل العليا أن حكومة جنوب أفريقيا قد أخلت إخلالاً جوهرياً وخيماً بأحكام اتفاق الانتداب وأهدافه عندما قامت باتباع سياسة التفرقة العنصرية على الإقليم المذكور، وهو ما يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وانتهاكاً فادحاً لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بالإضافة إلى عدم خضوعها لإشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعارض بشكل واضح مع أحكام هذا الاتفاق، وهو ما يعطي الحق للأمم المتحدة في إنهاء اتفاق الانتداب على الإقليم المذكور سابقاً.

ويمكن القول أن أحد مبادئ القانون الدولي العام الذي تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يقضي بافتراض وجود الحق في إنهاء أية معاهدة بسبب الإخلال الجوهري بها، وفيما يتعلق بجميع المعاهدات، حتى لو لم يعبر عن ذلك الحق، كما أن الأمم المتحدة بوصفها خليفة للعصبة، وإذ تتصرف من خلال هيئتها المختصة يجب أن تعبر فوق كل شيء بأنها المؤسسة المؤهلة للحكم في أمر سلوك الدولة المنتدبة، ولا جدال كذلك في أن جنوب أفريقيا لم تقب بالالتزاماتها بشأن قبول الإشراف.

ويفسر قرار محكمة العدل الدولية في هذا الشأن فيما تناوله البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة (60) لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م المتمثل بحق الطرف الذي تأثر بهذا الإخلال بشكل خاص في المعاهدة متعددة الأطراف في أن يوقف تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الطرف الذي المخل بأحكام المعاهدة، وهذا يعني أن الطرف الذي يتضرر بشكل خاص من جراء هذا الإخلال الجوهري يخول له التمسك به لوقف تنفيذ المعاهدة دون أن يكون له الحق في إنهاؤها، وأن ممارسة هذا الحق يقتصر على العلاقة بين الطرف الذي يتأثر بالإخلال بصورة خاصة والطرف الذي أخل بالتزاماته إخلالاً جوهرياً، دون أن يتعدى ذلك إلى علاقة الطرف المتضرر بالأطراف الأخرى في المعاهدة.

المبحث الثاني

أحكام محاكم التحكيم الدولية بنقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها

تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة التحكيم الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية فهي ليست متاحة للدول فقط بل ولأشخاص القانون الدولي الأخرى أيضاً، حيث أن المحكمة الدائمة للتحكيم تقدم خدمات لتسوية المنازعات المتعلقة بأمر مختلف من الدول والكيانات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاعات الخاصة، والمحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة "من المفهوم التقليدي لهذا المصطلح، ولكن التنظيم الإداري يتيح وجودها الدائم وأن تكون متاحة بسهولة مما يعني أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجان التحقيق والمصالحة"⁽¹⁾، وهي إطار دائم لمساعدة هيئات التحكيم أو اللجان المؤقتة، ويُسمى القضاة أو المحكمين الذين ينظرون في القضايا رسمياً بـ"الأعضاء" في المحكمة.⁽²⁾

ويقصد بالتحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون الدولي. والأصل في التحكيم أنه اختياري أو رضائي أيضاً، يقوم على قبول الأطراف المتنازعة بعرض نزاعهم على التحكيم، وهذا القبول أو الرضا قد يكون سابقاً لحدوث النزاع أو لاحقاً له. وأياً كانت الموافقة سابقة أم لاحقة، فإن على أطراف النزاع عقد اتفاق أو مشاركة التحكيم، الذي يعد النظام الأساسي للمحكمة ويتضمن جملة من المسائل الهامة، منها المهمة المكلفة بها المحكمة، عدد المحكمين، القانون الذي تطبقه المحكمة وكذلك الإجراءات الواجبة

(1) - Rosenne, Shabtai,(2011) "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press, p9

(2) (السرطان، بكر و درادكة، لافي (2009). آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، مجلة المنارة، 15 (2)، ص144.

الإلتزام أمامها. والتحكيم الدولي كالقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، يسعى إلى تسوية النزاع

الدولي المعروض أمامه تسويةً سلميةً استناداً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

إن المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بإنتهائه⁽²⁾، فهي

تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها من أجل

تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضى اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديداً

لموضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين أختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين

ينتهي بإنهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع آخر بين نفس الأطراف فإن

عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضى اتفاق آخر لتسوية النزاع الجديد⁽³⁾.

المطلب الأول: قضية جزيرة 'كليبرتون' Clipperton

تتنازع كل من فرنسا والمكسيك في هذه القضية على جزيرة 'كليبرتون'⁽⁴⁾، حيث تدعي

فرنسا بأنه في سنة 1858 اكتسب ملك فرنسا هذه الجزيرة ومارس عليها سيادته، بينما ترى

المكسيك أنه في سنة 1897 قدمت الباخرة الميكسيكية "ديمفياتا" ورفعت فوقها العلم الميكسيكي

باسم الحقوق الوراثية من إسبانيا دون أن تجد ما يشير إلى خضوع هذه الجزيرة لسيادة فرنسا، الأمر

الذي يعني أنها لم تكن تمارس سيادتها على هذه الجزيرة من قبل، واستمرت على هذه الحال إلى

(1) المرجع السابق نفسه، 145.

(2) الخير، قشي (2005). أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 235

(3) حماد، كمال (2007). النزاعات الدولية: دراسة قانونية في علم النزاعات، بيروت: الدار الوطنية للدراسات

والنشر والتوزيع، ص 84.

(4) هي جزر غير مأهولة تبلغ مساحتها تسعة كيلومتر مربع (حوالي 3.5 ميل مربع)، هي عبارة عن شعب حلقي

في المحيط الهادي الشرقي، جنوب غرب المكسيك وغرب أمريكا الوسطى وهي حيازة وراء بحار لفرنسا تحت

السلطة المباشرة لوزارة ما وراء البحار الفرنسية.

غاية 1897/03/02، وهو تاريخ رفع النزاع أمام التحكيم الدولي، مما يعادل قرابة 40 عاماً من الإنقطاع عن ممارسة السيادة (1).

خلال هذه الفترة نشطت المكسيك في هذه الجزيرة ومارست السيادة باستمرار وبصورة فعلية ودون انقطاع، الأمر الذي جعل الحكم الوحيد في هذه القضية السيد "فيتوريو ايمانوال الثالث" يصدر حكمه في 28/1/1931 من روما لصالح المكسيك رغم أن فرنسا قد اكتسبت بصورة مشروعة هذه الجزيرة منذ 1858 لقيامها بوظائفها بصورة فعلية ولكن بصورة غير مستمرة، حيث جعل من مدة 40 سنة من الانقطاع عن ممارسة السيادة سبباً لفقدانها السيادة عليها، وحيث كانت هذه المدة كافية للمكسيك لكي تمارس بصورة فعلية ومستمرة سيادتها على هذه الجزيرة، الأمر الذي مكنها من اكتساب عائداتها بالرغم من أن ذلك لم يفقد فرنسا حقها في السيادة بصورة نهائية حسب بعض المصادر.

نلاحظ في هذه القضية أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشير إلى أنه لكي تكتسب دولة ما الحق في أرض معينة والحق في عائداتها لها لا بد أن تكون ممارسة السيادة فعلية ومستمرة دون انقطاع، إن انقطاع فرنسا عن ممارسة السيادة على جزيرة كليبرتون لمدة 40 سنة شكلاً إخلالاً جوهرياً في المعاهدة الدولية التي تنص صراحة على أنه لا بد أن تكون السيادة مستمرة دون انقطاع، وبالتالي فإن انقطاع فرنسا عن ممارسة السيادة المستمرة، واستمرارية المكسيك في سيادتها للجزيرة طيلة 40 سنة، كافية لتبرير المكسيك لاكتسابها حق السيادة على هذه الجزيرة رغم أن السيادة الأصلية والشرعية تعود إلى فرنسا.

(1) جعفر، نوري مرزة (2012). محاضرات في المنازعات الإقليمية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ص44.

ومن جهة أخرى فإن تقدير مدة استمرارية ممارسة السيادة على أرض ما هو نسبي وليس محددًا بصورة نهائية وفق اتفاقيات أو معاهدات دولية، إذ أن هذه المدة التي أصبحت في منظور هذا القاضي الحكم كافية لتحديد الانقطاع الذي يمكن أحد الأطراف من اكتساب السيادة بصورة مشروعة، كما أنه يحدث أن يقوم طرفا النزاع بالانقطاع عن ممارسة السيادة لمدة معينة، فتثار هناك مسألة حاسمة وهي التقدير النسبي للانقطاع من جانب طرفي النزاع كما حصل الأخيرة قد انقطعت أيضاً بعض الوقت عن ممارسة أعمال السيادة فيها، إلا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات انقطاع فرنسا⁽¹⁾.

تبقى مع ذلك مسألة تحديد مدة الانقطاع في الممارسة الفعلية للسيادة قضية هامة لحسم موضوع التقدير النسبي الذي لا زالت محاكم التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية تعتمد عليه في أغلب القضايا المتعلقة بالمنازعات الإقليمية والدولية، مما يساعد القضاء والتحكيم الدوليين على حل بصورة عادلة أهم القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات الدولية التي لا زالت معلقة، وهي بذلك تهدد الأمن والسلم الدوليين وتشكل خطراً موقوتاً يحرق بالمجتمع الدولي المعاصر وعاملاً من عوامل زيادة توتر العلاقات الدولية.

يدخل ضمن هذه المنازعات النزاع البريطاني الأرجنتيني الذي لا يزال قائماً ولا تزال قضيته مطروحة وتعسر حلها رغم الاعتماد على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر بسبب رفض كل طرف المستندات القانونية المقدمة من الطرف الآخر دون قبول الامتثال إلى محكمة العدل الدولية الذي يتوقف على إرادتهما أو اختيار اللجوء إلى محكمة تحكيم دولية للفصل نهائياً في هذا النزاع، علماً أن بلدان العالم الثالث لا ترغب في عرض خلافاتها ونزاعاتها أمام

(1) المصدر نفسه، ص46.

محكمة العدل الدولية بسبب تخوفها من تطبيق قواعد القانون الدولي العام التي تشك في عدالتها لأنها من وضع الدول الكبرى⁽¹⁾.

وبتفسير ما حدث في قضية التحكيم لجزيرة كلبرتون، يجب ملاحظة أن من المسائل الهامة التي يتطلبها الإخلال الجوهري هو أن يكون هذا الإخلال ثابتاً، وهو ما أكدته هيئة التحكيم في قضية (تاسنا- أريكا) بين كل من تشيلي وبيرو، فقد استندت بيرو أمام المحكمة إلى أن تشيلي قد أخلت إخلالاً جوهرياً بالمعاهدة المبرمة بين الطرفين عام (1883) والتي تنص على تنظيم استفتاء شعبي في هذه المقاطعة، الأمر الذي يجيز لها التحلل من التزاماتها التي فرضتها هذه المعاهدة، إلا أن هيئة التحكيم رفضت في حكمها الصادر بتاريخ (1925/6/24) في القضية أعلاه إدعاء بيرو على اعتبار أنه يفتقر إلى الدليل، حيث ذهبت إلى أن ادعاء بيرو على سوء الإدارة التشيلية لهذا الإقليم لم يكن على تلك الدرجة من الخطورة تحول دون تنفيذها⁽²⁾.

المطلب الثاني- قضية نزاع الحدود اليمينية الأرتيرية (جزر حنيش)⁽³⁾

سمحت اليمن للثوار الإريتريين في سبعينات القرن الماضي من تخزين الأسلحة والمعدات القتالية اللازمة لثورتهم في جزيرة حنش بغرض استخدامها في ثورتهم ضد النظام الإثيوبي، وعلى الرغم من أن جزر حنيش كانت موضع نزاع بين اليمن وأرتيريا قبل استقلالها، إلا أن أرتيريا سبق لها أن اعترفت بتبعية تلك الجزر لليمن، وكانت هذه الجزر وفق معاهدات الترسيم البحرية والبرية

(1) محمد بجاوي (2009). من أجل نظام اقتصادي دولي جديد تعريب: جمال مرسي، ابن عامر الصغير. مراجعة: عبد الكريم بن حبيب - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر اليونسكو مديرية الإنتاج : مطبعة أحمد زيانة الجزائر، ص 137.

(2) فضيل، أحمد تقي (2002). قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص 81.

(3) نزاع وقع بين اليمن وإريتريا على جزيرة حنيش في البحر الأحمر، أستمّر القتال فيها من 15 ديسمبر 1995 إلى 17 ديسمبر 1995. في 1998 أعلنت لجنة التحكيم الدائمة، أن أرخبيل حنيش ينتمي لليمن.

تابعة لليمن حكماً، وقد عملت اليمن وعلى وجه الخصوص بعد تحقيق الوحدة عام 1990م على إنشاء الفنارات في الجزر وإدارتها وصيانتها، والعمل على خدمة الملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر، التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن⁽¹⁾.

ومنذ استقلال إريتريا في 25 مايو 1993م، لم تتقدم الحكومة الإريترية الجديدة بأية مطالب أو إدعاء بأن لها حق في ممارسة سيادتها على جزيرة حنيش ولم تثر أي مشكلة، حتى أن الدول الأخرى المجاورة كانت تتصرف على أن تلك الجزر تابعة للسيادة اليمنية، وبناءً على ذلك واعتماداً على القانون الدولي المتعلق بالحدود البحرية والجزر التي تتبع الدول قانوناً واصلت الحكومة اليمنية كما اعتادت دائماً التصرف باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها، واستمرت ببسط سيادتها عليها من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها. وكذلك، من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها⁽²⁾.

بتاريخ (15/12/1995م)، احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى، حيث أسفر ذلك عن عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية في الجزيرة، واستنكر المسؤولون اليمنيين هذا الأمر، معتبرينه خرقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالاستناد إلى أن احتلال القوات الأريترية يعد انتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية، على أراضيها ومياهها الإقليمية، إضافة إلى أن ذلك يهدد الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر.

بعد عدة محاولات ومحادثات وجولات متكررة للعديد من الوسطاء بين اليمن وأريتريا اتفقت الدولتان على رفع قضية النزاع على جزيرة حنيش إلى محكمة التحكيم الدولية والتعهد بقبول قرارات

(1) هياجنة، أيمن زين (2002). النزاع اليمني الأريترى حول جزر حنيش (1995-1998)، رسالة ماجستير

غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص18.

(2) المصدر نفسه، ص18.

محكمة التحكيم دون تحفظ، وأن محكمة التحكيم ستنتظر في قضية النزاع على الجزيرة وستصدر حكمها كذلك في قضية ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين⁽¹⁾.

وقع الطرفان اليمني والأرتيري على اتفاق لرفع القضية إلى التحكيم الدولي، والذي جاء في مقدمته أن اليمن وأرتيريا يتخليا على اللجوء إلى القوة ضد بعضهما البعض ويقرران الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادة الإقليمية ورسم الحدود.

أثناء عملية التحكيم طرأ تطور جديد أدى إلى عرقلة اتفاق المبادئ، حيث قامت أرتيريا باحتلال جزيرة حنيش الصغرى في عام 1996 دون الأخذ بعين الاعتبار التزامها بالمبادئ التي وقعت عليها في اتفاق المبادئ، الأمر الذي عدته محكمة التحكيم خرقاً واضحاً للأعراف الدولية، وقد أنكرت أرتيريا هذا الاحتلال وادعت أن القوات الأرتيرية على جزيرة حنيش الصغرى كانت موجودة قبل توقيع اتفاق المبادئ، إلا أنه وبعد التقرير الفرنسي والأدلة الدامغة وتحت الضغط الدولي اضطرت أرتيريا إلى الخروج من جزيرة حنيش الصغرى⁽²⁾.

تقدمت كل من اليمن وأرتيريا مذكراتهما وبياناتهما حول من له الأحقية في ممارسة السيادة على جزر حنيش، وتم تحديد المرافعات الشفوية بتاريخ (10/2/1999)، وحدد موعد صدور الحكم بتاريخ (10/5/1999)، وأن مقر المحكمة في لندن، وهكذا بدأت المرافعات وسير إجراءات محكمة التحكيم بين طرفي النزاع⁽³⁾.

(1) أبو نهار، صالح عبد ربه. (2008). احتلال جزيرة حنيش وأبعاد العدوان الأرتيري، صنعاء: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص33.

(2) الأصبحي، أحمد محمد (1999). إطلالة على البحر الأحمر والنزاع اليمني الأرتيري، عمان: دار البشير، ص34.

(3) هياجنة، أيمن زين، النزاع اليمني الأرتيري حول جزر حنيش (1995-1998)، مرجع سابق، ص20.

استندت أرتيريا في ادعاءها بحقها في جزيرة حنيش على أن الأثيوبيين قد ورثوا السيادة على هذه الجزر من الإيطاليين بعد انسحابهم من الجزر أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن أرتيريا ورثت السيادة على هذه الجزر من أثيوبيا التي أقرت باستقلال أرتيريا بعد حرب التحرير.

بينما استندت اليمن في مطالبتها بالسيادة على جزيرة حنيش أن هذه الجزر تعود ملكيتها لليمن انطلاقاً من الحق التاريخي فهي كانت تحت السيادة اليمنية قبل الاحتلال العثماني وأن إيطاليا لم تفرض سيطرتها أو سيادتها على هذه الجزر إنطلاقاً من بنود معاهدة لوزان لسنة (1923)⁽¹⁾، وأن اليمن قد مارست السيادة على هذه الجزر بدون انقطاع على مر التاريخ.

صدر قرار محكمة التحكيم الدولية في (1998/10/9) لأن تتسحب أرتيريا من جزيرة حنيش، ونفذ هذا الأمر بعد 23 يوماً من صدوره.

لجأت محكمة التحكيم الدولية في اتخاذ قرارها إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي أشارت في بنودها إلى أن المعاهدة الدولية تنقض بالإخلال الجوهري، مستندة إلى أن قيام أرتيريا باحتلال جزيرة حنيش الكبرى يعد إخلالاً جوهرياً بالاتفاقية الدولية، وأن اليمن قد مارست السيادة على هذه الجزيرة دون انقطاع انطلاقاً من حقوقها المستمدة من الصفة القانونية الطبيعية مما يعطيها الحق في سيادتها.

ويمكن كذلك تفسير قرار المحكمة بالاستناد إلى مبدأ ثبات الحدود الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمقصود من ذلك هو ثبات الحدود الدولية بين دولتين عند نقاط معينة طبقاً

(1) معاهدة لوزان هي المعاهدة التي أبرمت في 1923/5/24 بين الدول المنتصرة في الحرب وبين حكومة أنقرة التي مثلها في المؤتمر عصمت أنينو، وقد نصت المعاهدة لوزان لسنة (1923م) في المادة (16) منها على: "أن مصير جزر حنيش الكبرى والصغرى ستقره الأطراف في هذه الاتفاقية وأنه لا يجوز لأي دولة التصرف بشكل منفرد وتقرر سيادتها عليها بمعزل عن باقي الأطراف"، أنظر: الطحان، مصطفى محمد. (2007). تركيا التي عرفت: من السلطان إلى نجم الدين أريكان، (د.ن)، الكويت.

لسند الحق الذي تستند إليه كل منهما، واعتبار تلك الحدود حدوداً نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد، وهو ما قامت أرتيريا بخرقه وعدم الالتزام به، الأمر الذي يعتد إخلالاً جوهرياً في المعاهدات والاتفاقيات أو المبادئ الدولية إذ يعد مبدأ ثبات الحدود الدولية من أكثر المبادئ التي يعتمد عليها كأساس لجميع قواعد التسوية الحدودية.

وفي النهاية يمكن القول إن النزاع بين اليمن وأرتيريا كان نزاعاً على الحدود البحرية التي تحكمها اتفاقية دولية هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982م)، والخاصة بمشاكل الجزر البحرية في القانون الدولي، ويمكن القول أن أرتيريا في احتلالها لجزيرة حنيش لم تراعي أو تأخذ بعين الاعتبار بنود ونصوص هذه الاتفاقية الأمر الذي شكل إخلالاً جوهرياً استندت إليه محكمة التحكيم في اتخاذها لقرارها.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

إن المعاهدات الدولية وإن كانت مصدرًا رئيسيًا من مصادر القانون الدولي، إلا أنها مع ذلك قد تكون عرضة للنقض أو الإنهاء، وطالما أن المعاهدات الدولية تقوم على أساس الرضا وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاؤها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدة الدولية نقض المعاهدة، وهذا ما يحدث في المعاهدات الثنائية بشكل خاص، حين يقرر أحد طرفي المعاهدة إنهاءها بإرادته المنفردة، وهذا الأمر مشروع إذا كانت المعاهدة تخوله هذا الحق، أما إن كانت المعاهدة لا تخوله هذا الحق فإنه لا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة بل أن نقضها يؤدي إلى تحمل الدولة الناقضة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، وهذا مبدأ مستقر في القانون الدولي والقول بغير يؤدي إلى سيادة الفوضى في الحياة الدولية ويسلب المعاهدات الدولية قدسيته، فمن المتفق عليه دولياً أن عدم قيام طرف في المعاهدة بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لنقض المعاهدة الدولية.

وقد بحثنا موضوع نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهرى بأحكامها، ومن خلال بحث هذه

المسألة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. توصلت الدراسة إلى أن المقصود بنقض المعاهدة الدولية هو قرار أو إعلان يصدر عن الإرادة المنفردة لطرف أو أكثر يعرب فيه عن رغبته في التحلل من أحكام المعاهدة، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بالالتزامات الملقاة على عاتقه يحق لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لنقض المعاهدة الدولية وهذا مبدأ مستقر في القانون الدولي، فيجب أن يكون نقض المعاهدة موافقاً لأحكامها أما في حالة كان مخالفاً للمعاهدة أعتبر عمل غير مشروع.

2. يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبطل نقض المعاهدة، حيث قررت المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثالثة، يعتبر إخلالاً جوهرياً " أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة، ب- أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها".

3. أما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية، ففي المعاهدات الثنائية عندما يخل طرف في المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها يحق للطرف الآخر إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 60 الفقرة الأولى، إن "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً"، ويستنتج من هذا النص أن الدفع لا يحدث اثره تلقائياً، فإما أن يقبله الطرف الآخر وفي هذه الحالة تنقضي المعاهدة بالرضا المتبادل وأما أن يرفض قبوله وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية.

4. فيما يتعلق بالإخلال الجوهري بمعاهدة متعددة الاطراف، فإن نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية يخول أطراف المعاهدة باتفاق جماعي فيما بينها على إنهاؤها أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً في علاقتهم بالطرف المخل أو فيما بينهم جميعاً، كما يحق للطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينها وبين الطرف المخل، كما يحق أيضاً لأي طرف آخر عدا الطرف المخل الاحتجاج بهذا الإخلال لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ إلتزاماته في ظل المعاهدة.

5. فيما يتعلق بآثار النقص فإن النقص بالنسبة للمعاهدات الثنائية ينهي هذه المعاهدات، اما بالنسبة للمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف) فتبقى المعاهدة ملزمة وسارية المفعول بالنسبة للأطراف الأخرى على الرغم من انسحاب أحد أطرافها منها.

6. أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه أن الإخلال الجوهري هو أحد أسباب إنهاء المعاهدة الدولية أو إيقاف العمل بها، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بالإلتزامات الملقاة على عاتقه كان للطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الحق في أن يحتج بهذا الإخلال كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.

ثانياً: التوصيات:

1. على الدول الأطراف في المعاهدة الالتزام بمبدأ احترام المعاهدة الدولية وتنفيذ أحكامها بحسن نية، فمبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في قانون المعاهدات الدولية وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 في مادتها (26) التي نصت "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم بتنفيذها بحسن نية" وهذا ما أشارت إليه مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بقولها "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". وقد أكد أيضاً القضاء والتحكيم الدوليين على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.
- بالتالي يجب على كل دولة طرف في المعاهدة الدولية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية في ظل ما ترتبه من حقوق وتقرضه من التزامات.
2. الدولة التي تخل بمعاهدات دولية معينة بشكل متكرر كحجة للتخلص من الإلتزامات الملقاه على عاتقها وفقاً لنصوص المعاهدة، على المجتمع الدولي إتخاذ إجراء ضدها كعدم إدخالها في معاهدات دولية جديدة، وذلك للحد من نطاق الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية والتقليص منه قدر الإمكان.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب والمحاضرات

1. إبراهيم، علي (1995). الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، الابرام ، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. إبراهيم، علي (1997). النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أبو الخير، احمد عطية عمر (2003). نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. ابو الهيف ، علي صادق (1997). القانون الدولي العام، ط17، الاسكندرية: منشأة المعارف.
5. ابو الوفا، أحمد (1995)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
6. أبو نهار، صالح عبد ربه. (2008). احتلال جزيرة حنيش وأبعاد العدوان الأرتيري، صنعاء: دار المعرفة للطباعة والنشر.
7. اسكندري، احمد وبوغزالة، محمد ناصر (1998). محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
8. الأصبحي، أحمد محمد (1999). إطلالة على البحر الأحمر والنزاع اليمني الأرتيري، عمان: دار البشير.
9. بن داود، إبراهيم (2010). المعاهدات الدولية في القانون الدولي، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
10. بوسلطان، محمد (1994). مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
11. بيطار، وليد (2008)، القانون الدولي العام، بيروت: مؤسسة مجد للنشر والتوزيع.

12. جعفر، نوري مرزة (2012). محاضرات في المنازعات الإقليمية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
13. جمعة، خالد محمد (2006). أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا، مجلة الحقوق، العدد الثاني.
14. الجندي، غسان (1988). قانون المعاهدات الدولية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
15. الجندي، غسان هشام (2005). الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر) ، عمان: دار الأوائل للنشر.
16. حسين، مصطفى سلامه (1994). القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
17. حماد، كمال (2007). النزاعات الدولية: دراسة قانونية في علم النزاعات، بيروت: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع.
18. الخير، قشي (2005). أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
19. الدقاق، محمد السعيد (1992)، القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص)، الإسكندرية: الدار الجامعية.
20. الدقاق، محمد سعيد (2012). التنظيم الدولي، بيروت: دار المطبوعات الجامعية.
21. الدقاق، محمد سعيد (1999). حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
22. رفعت، أحمد رفعت (بدون سنة نشر). القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
23. روسو، شارل (1982). القانون الدولي العام، (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.
24. سرحال، احمد (1993). قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
25. السرحان، بكر و درادكة، لافي (2009). آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، مجلة المنارة، 15 (2)، 158-126.

26. سلامة، مصطفى (1988). القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية.
27. سلطان، حامد (1974). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.
28. سلطان، حامد وراتب، عائشة (1987). القانون الدولي العام، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
29. الشافعي، محمد بشير (1971)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، الإسكندرية: منشأة المعارف.
30. شكري، محمد عزيز (1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.
31. شلبي، إبراهيم أحمد (1986). مبادئ القانون الدولي العام، الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر.
32. صباريني، حسن غازي (2014)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
33. عامر، صلاح الدين (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
34. عبد الحميد، محمد سامي، وحسين، مصطفى سلامة (1994). دروس في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
35. عبدالحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم احمد (2004). القانون الدولي العام (نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحر - القانون الدولي الاقتصادي)، الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
36. عدس، عمر حسن (1994). مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
37. عطية، عصام (1978). القانون الدولي العام، بغداد: مطبعة دار السلام.
38. علوان، محمد يوسف (2003). القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

39. العنبيكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
40. الغنيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية: منشأة دار المعارف.
41. الغنيمي ، محمد طلعت (بدون سنة نشر). الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
42. الفتلاوي، صدام (2014). التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 22 (1)، 1-28.
43. فؤاد، مصطفى أحمد (2005). القانون الدولي العام، (الجزء الأول)، القاعدة الدولية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.
44. الكاظم، صالح جواد (2000). ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية منها، المجمع العلمي العراقي، جامعة بغداد.
45. مانع، جمال عبد الناصر (بدون سنة نشر). القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
46. المجذوب، محمد (2004). القانون الدولي العام، ط 5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
47. محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، القاها الاستاذ الدكتور نزار العنبيكي على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، الفصل الدراسي الثاني لعام 2015.
48. محمد بجاوي (2009). من أجل نظام اقتصادي دولي جديد تعريب: جمال مرسى، ابن عامر الصغير. مراجعة: عبد الكريم بن حبيب -الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر اليونسكو مديرية الإنتاج : مطبعة أحمد زبانة الجزائر.
49. مرجان ، محمد حمدي (1981). أثر المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ثانياً: المقالات
1. شحاته، إبراهيم (1967). إلغاء المعاهدة من جانب واحد سبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، المجلة المصرية للقانون، 23 (6)، 138-162.

2. يونس، محمد مصطفى (1995). حسن النية في القانون الدولي العام، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 51.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بلمديوني، محمد (2009). *انتهاء المعاهدات الدولية وإيقافها*، رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

2. فضيل، أحمد تقي (2002). *قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

3. هياجنة، أيمن زين (2002). *النزاع اليمني الأرتيري حول جزر حنيش (1995-1998)*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والمحاکم الدولية

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعقودة بين الدول.

2. مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

3. نصوص ميثاق الأمم المتحدة

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

5. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

6. أحكام محاكم التحكيم الدولية

المصادر الأجنبية

1. Rosenne, Shabtai (2011). "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press